وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلتي التحري والتحقيق وفق التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: جريمة وأمن

إعداد الطلبة:

رحيم عبد الكريم

جفال فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د.محدة جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د.عمامرة مباركـــة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. بن خليفة إلهام	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلتي التحري والتحقيق وفق التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: جريمة و أمن

إعداد الطلبة:

رحيم عبد الكريم

جفال فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د.محدة جلول	جامعة الشهيد حمّه لخضر . الوادي	رئيسًا
د.عمامرة مباركـــة	جامعة الشهيد حمّه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررًا
د. بن خليفة إلهام	جامعة الشهيد حمّه لخضر . الوادي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022/2023

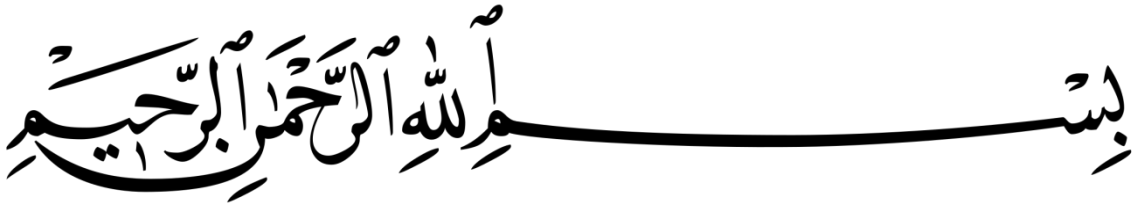
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهـــــــــــداء

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على صاحب المقام الأمين وعلى آله

وصحبه ومن والاه أجمعين أما بعد أهدي ثمرة جهدي :

الى أمي الغالية

نبع الحنان...نبع الصبر و مصدر العطاء.

إلى أبي الغالي...

اعترافا مني بفضلك الكبير علي...

إلى أعز الناس على قلبي...جدتي الغالية .

إلى مصدر الفرحة و البهجة و الفرح ...إخوتي الأحباء.

الـــــي كل صديقاتي ، و زملاء مشواري الدراسي

جفال فاطمة الزهراء

إهـــــــــــداء

الحمد الله كما ينبغي وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير المرسلين .

أهدي ثمرة جهدي هذا، إلى :

والديا العزيزين : أبي ، وأمـــــي..

إلى من كانت لي عوناً و سنداً زوجتي الكريمة .

الى أبنائي الأعزاء.

إلى الذين ظفرت بهم هديّة من الأقدار ، أشقائي الأحباء.

إلى كل زملائي خلال كل مشواري الدراسي ، و زملاء الوظيفة.

رحيم عبد الكريم

شكر وعرفـــــــــــان

نحمد الله ونشكر فضله على نعمه علينا ووتوفيقه لنا لقول رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم – :"من لا يشكر الناس لا يشكره الله " .

جميل من الإنسان أن يكون شمعة ينير درب الحائرين، ويأخذ بأيديهم ليقودهم إلى بَّر الأمان متجاوزاً بهم أمواج الفشل والقصور نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "الدكتورة "عمامرة مباركة "على صبرها ووقوفها معنا من بداية العمل إلى نهايته، كما نشكرها على حسن صنيعها معنا طيلة هذا العام إذ تحملت عثراتنا وعملت على تقويم مسار بحثنا بتوجيهاتها القيمة وآرائها السديدة دمتي لنا سندا و فخر للتواضع بمثلكي نرتقي.

نتقدم بالشكر والامتنان لكل من تعلمنا على أيديهم طول مسيرتنا العلمية .. كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الاعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها وتقييمها .

كما نتقدم بالشكر لكل من موظفي المكتبات التي توجهنا إليها، و الأصدقاء الذين مدّوا لنا يد العون لإتمام هذا العمل .

شكرا لكم، وجزاكم الله عنا خيرا وبارك فيكم الرحمان .. حياكم الله.

فاطمة، عبد الكريم

مقدمـــــــــــة

إنّ الأطفال هم ثروة كل أمّـة ، وخزّانها المُستقبلي ، لتكوين جيل الغدّ ، الذي سيُكوِّن مجتمعًا صالحاً في المستقبل ، ولا يتأتّى ذلك إلاّ بالتنشئة الصحيحة لطفل اليوم ، لأنّ كل طفل هو مشروع فـردٍ في المجتمع .

على هذا الأساس ، فقد تأكّـد لدى مُعظم الدول والمنظمات الدولية ، ضرورة حماية فئـة الأطفال وتحصنيها، من كل ما قد يُسِـفد تنشئتـها بطريقة صحيحة، وذلك بإفـراد هذه الفئة بحماية خاصّة، تقيها من كل ما قد يشوب هذه التنشئـة السويّة ، لإنتاج فرد صالح .

في هذا الإطار، فقد باشرت الدولة الجزائرية، على غِرار باقي دول العالم، بتبني المباديء الدولية، التي تم طرحها في هذا المجال، ليعكِف المُشرّع الجزائري ،على مُلاءمة القوانين الداخلية مع تلك المباديء ، حيث أقــرّ حماية قانونية خاصّة بفئـة الأطفال، شملت كل الفئات، ضحايا كانوا ، أو أطفالاً في خطر، أو أطفالاً جانحين ، هذه الفئـة الأخيرة ، أقـرّ لها المُشرّع الجزائري حمايةً خاصّة ، تُرافقها خلال كل مراحل المُتابعة القضائية ، سواءً على مستوى مرحلة التحري أو مرحلة التحقيق، أو المحاكمة ، و وصولا لتنفـيذ التّدبير أو العقوبة المُقرّرة ، الهدف الأساسي من هذه الحماية ، هو تحقيق المصلحة الفضلّى للطفل .

إذ أنّه وعِلاوة على الحماية العامّة ، التي أقرّها المشرّع الجزائري ، لكل شخص محل متابعة قضائية ، فقد خصّ فئـة الأطفال الجانحين ، بحماية جنائية خاصّة ، تَكفـل لهم عدم المساس بحقوقهم كأفراد في المجتمع أولاً، وكأطفالٍ بشكل خاص ، تُراعي طبيعة تكوينهم ، التي تتّسمُ بنقصٍ في الإدراكِ ،ومحدوديةٍ في الوعي ، و قِلّة التميّيز، وذلك بتخصيص قواعد قانونية للتّعامل مع هذه الفئـة ، تختلف عن تلك التي تُتّبعُ مع البالغين ، من حيث إجراءات التحري أو المتابعة ، أو التحقيق أو المحاكمة ، وخلال تنفيذ العقوبة أو التدبير.

تُعتبـر مرحلتي التحي والتحقيق، من أهـمّ مراحل الدعوى العمومية، حتى أنّ سَنَّ قواعدها الإجرائية ، يُشكِّلُ تحـديًا كبيرا للمُشرّع ، في سعيّه للموازنة ، بين مصلحةِ المُجتمع في توقيع العقوبة ، ومصلحة الفرد في صوْن حقوقه ، نظرًا لكونهما مرحلتين تكون فيهما قرينة البراءة قويّة ، ونيـزداد هذا التحدّي صعوبةً ، حين يتعلّق الأمر بفئـة تحضَى بحماية خاصّة كـفِئَـة الأطفال .

- أهمية الدراســـة:

تتجلــى أهميّة هـذه الدراسة في عدة نِقــاطٍ ، أهمُّهــا :

- هي تمُسُّ بفئــة عُمرية مُهمّة في المجتمع ، فـلا يخلـوا أي بيت من وجود طفل .
- محاولة لتسليط الضوء ، على ضمانات الحماية للطفل الجانح ، أثناء المتابعة القضائية .
- تحديد مجالها ، وذلك خلال مرحلتين مهمّتين ، من مراحل الدعوى العموميّة ، لأنّه على ضوء نتائج هاتين المرحلتين ، يتحدّد مصير الدعوى العمومية ، فَمَرحلة التحري ، هي المرحلة التي يُباشرها رجال الضبطية القضائية ، للتحري والبحث عن الأدلّة ، وجمع الإستدلالات وهي مرحلة إبتدائية من مراحل الدعوى العمومية ، يتحدّدُ من خلال نتائجها ، مدى تحريك الدعوى العمومية من عدمه ، أمّا مرحلة التحقيق، فتبرُز أهميّتُها، في كونها مرحلة سابِقة للمحاكمة، وأن نتائجها ، لها بالغُ الأثر، في تكوِين قناعة القاضي لتقرير الحُكم .
- هاتين المرحلتين ، تُشكلان مجالاً خصبًا، تتنازع فيه مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.
- محاولة قراءة و تحليل ، مـدَى تكفُّل المشرّع الجزائري بحقوق الطفل الجانح ، من خِلال

إصداره لتشريعٍ خاصٍّ ، متمثل في القانون رقم 15-12، المتعلّق بحماية الطفل .

- أهـــداف الدراسة:

يكمن الهدف من هذه الدراسة في ما يلي:

- التعرّف على حقوق الطفل الجانح ، خلال مرحلتي التحري والتحقيق.
- إثـــراء المكتبة الجامعية بدراسات إجــرائية ، تتمثل في إجراءات التحري والتحقيق ، في قضايا الأطفال الجانحيـن .

- أسباب اختيار الموضوع:

- الأسباب الذاتية:

- الرغبة والميول لدراسة موضوع حماية الطفل الجانح ، نظرا لأهميّته ، وأردنا إلقـاء نظرة عن كثب عن الموضوع ، بإعتباره في مجال تخصُّصِنا ، ألا وهو الجريمــة والأمن .
- تنمية القدرة المعرفيّة في الجانبين الواقعي و القانوني ، لمعرفة حقوقنا و واجباتنا.

- الأسباب الموضوعية:

أهـم الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع :

- ضُعف الطفل وقِلّة حِيلته ، دفعنا الى البحث في الموضوع ، لمعرفة حقوقه، خلال مرحلتي التحري و التحقيق .

- معرفة الآليات والضمانات ، التي وضعها المُشّرع الجزائري ، حمايةً للطفل الجانحِ ، خلال مرحلتي التحري والتحقيق.

- إشكاليـــة الدراســة:

إنطلقنا في دراستنا هذه من الإشكالية التالية :

- هل الحماية الجنائية التي أقرّها المُشرّع الجزائري ، خِلال مرحلتي التحري والتحقيق ، كانت كفيلة لحفظ حقوق الطفل الجانح ؟

وتتفـرع عن هذه الاشكالية ، عدّة تساؤلاتٍ فرعيّة كالآتي:

- ما مفهوم الحماية الجنائية للطفل الجانح ؟
- ما مفهوم الطفل الجانح ؟
- ما مفهوم الحماية الجنائية ؟
- ما هي ضمانات الحماية للطفل الجانح ، خلال مرحلتي التحري والتحقيق ؟
- ما هي القواعد الإجرائية للتحرّي في قضايا الأطفال الجانحين ؟
- فيمَا تتمثل خصوصيّة التحقيق مع الطفل الجانح ؟

الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات السابقة ، التي تمكّنـا من الإطلاع عليها ، تناولت حقوق الطفل الجانح أثناء المتابعة القضائية ، أي خلال كل مراحل الدعوى العمومية ، وصولا للمحاكمة و تنفيذ العقوبة ، ما جعل مجال دراستهم مفتوحا جـدا ، ومن هذه الدراسات التي تناولت هذا الموضوع :

01 - مذكرة لنيل شهادة ماستر، بعنوان :الضمانات المقرر للحدث الجانح في الجزائر، من إنجاز الطالبة ، مسايح سهام ، كلية الحقوق والعلوم السايسية ، جامعة مولود معمــري تيزي وزو ، سنة2017 .

02- مذكرة لنيل شهادة ماستر، بعنوان : الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر، من إنجاز الطالبين : رويشة العابد ، سمية حشاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعـــــــة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2018.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المعلومات القانونية ، الخاصة بفئة الأطفال الجانحين ، من الهيئات المختصة، عن سُبل الحماية القانونية ، وصعوبة الحصول على إحصائيات حقيقية للطفولة الجانحة .

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية ، إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ، المتعلقة بموضوع حماية الطفل الجانح ، بُغيّة الإجابة على إشكالية الدراسة ، كما إسْتعـنّا بالمنهج الوصفي، في جانب من هذه الدراسة، للتّعريف بالمصطلحات المتعلقة بالموضوع ، مع الإستعانة أيضًا بالمنهج المقارن ، عند الإستدلال بالنصوص القانونية من الإتفاقيات الدولية .

خطـــــة البحث:

قمنا بتقسيم موضوع هذه الدراسة الى فصلين ، أين تناولنا في الفصل الأول ، مفهوم الحماية الجنائية للطفل الجانح ، حيث قُسِّم هذا الفصل الى مبحثين ، في المبحث الأول تطرّقنا إلى مفهوم الطفل الجانح ، وفي المبحث الثاني ، تناولنا مفهوم الحماية الجنائية للطفل الجانح أمّا الفصلُ الثاني ، فقد تم تخصيصه لدراسة و إبراز الحماية التي أقرّها المُشرّع الجزائري للطفل الجانح ، خلال مرحلتي التحري والتحقيق ، حيث تم في المبحث الأول ، تبيان حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحري ، والمبحث الثاني، خصصناه للإجراءات التحقيق مع الطفل الجانح .

وفي الأخير توجـنا هذه الدراسة، بخاتمة تضمّنت أهمّ النتائج المتوصل.

الفـصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل الجانـح

يُعتبر الطفل هو الحجر الأساس لبناء حاضر ومستقبل أي دولة ، ناهيك على أنه من الكائز التي تسمو وتعلو بها الأمم ،ويُوصف بأنّه النواة الأولى للأسرة والمجتمع، لكن و رغم الأهمية التي يحضى بها ، إلاّ أنه أكثر الفئات هشاشةً ، لأنهم ناقصي إدراك و وعي، هذا ماجعل تمييِّزهم بين الصحيح و الخطأ ، يتسم بالقصور والمحدودية ، دون إهمال ضعف بُنيتهم الجسدية ، هذه الهشاشة وهذا الضعف ، جعلتهم أكثر عرضة للتأثر بالعوامل الخاجية ، لذالك فإنّنا نجد أن أغلب الأطفال ، لديهم قابلية للجنوح ، كُلما توفرت بعض العوامل والأسباب الخارجة عن إرادتهم ، كالأمراض النفسية ، أو الظروف الإجتماعية المضطربة ، التي تدفعهم للخروج عن قواعد الضبط ، المتعارف عليها في كل المجتمع .

في سياق هذا الطرح ، تأكّد لدى المجتمع الدولي عموماً ، والمشرع الجزائري خصوصاً ضرورة إعادة النظر تجاه التشريعات التي تُنظم مجتمع الأطفال عموما، و بالخصوص الأطفال الجانحين ، من خلال تبني سياسة جنائية خاصة بهذه الفئة ، الهدف منها تغيِّير تلك النظرة السلبية للمجتمع تجاه الطفل الجانح ، توفير حماية قانونية له ، تُجنبه العقوبة ، وتُحصِّنُه من أي إنتهاك لحقوقه كإنسان أولا ، وكطفل بشكل خاص ، وتقيه من السقوط في مستنقع الإجرام وإعادة إدماجه في المجتمع ، وذلك من خلال الإعتماد على مفاهيم جديدة ومعايير إستثنائية في صياغة مختلف التنشريعات المتعلقة بالأطفال، تختلف عن تلك المُقرّرة للبالغين .

لـــذا سيتم دراســة هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح.**
- **المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية .**

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح .

لقد حضِيّ موضوع الطفل، بإهتمام الكثيرمن الباحثين والعلماء، في مختلف المجالات على الصعيدين الدولي والوطنــي ، سعيًّا منهم لطرح مفاهيم وتعريفات جديدة ، ومحاولة إيجاد أفكار مُبتكرة، لوضع مبادي ومعايير دولية موحّدة، تتسم بالتميّز، وحثّ المشرعين المحليين على تبنيها، والإعتماد عليها في سَنِّ التشريعات الخاصة بفئة الأطفال عموما، والجانحين بوجه خاص، حيث وفي هذا الإطار، إهتمت الدراسات بمحاولة الإحاطة بموضوع الطفل الجانح من كل النواحي، لاسيّما من خلال تحديد مفهوم الطفل الجانح ، و تشخيص الأسباب والعوامل التي دفعته للخروج عن قواعد المجتمع ، والسقوط في فخ الجنوح، وذلك من أجل إيجاد السُبل الكفيلة لحمايته من الجنوح .

وعليــه، فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، أين سنتناول في المطلب الأول تعريف الطفل الجانح وتوضيح معانيه، أما المطلب الثاني المطلب الثاني، فسنتطرق من خلاله لعوامل و أسباب الجنوح .

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح .

من الناحية العلمية، فإنه لا يمكن لأي باحث دراسة ظاهرة مـا ، إلاّ بعد أن يقف على أهم مفاتيحها المرجعية، والبحث عن دلالاتها ، لذاك فقبل التعّرض لتعريف الطفل الجانح يقتضي علينا أولا، تعريف مصطلحي الطفل والطفل الجانح ، والتعمق فيهما ، خاصة من وجهة نظر القانون.

الفرع الأول : تعريف الطفل.

أولا – تعريف الطفل لغـةً :

الطِفل إسمٌ ، وجمعه أطفالٌ ، ومؤنثه طِفلةٌ، ويُعرّف الطفل ، بأنه الصغير من كل شيء[1].

وعُرِّف أيضا بأنّه"كل جزء من كل شيء، عينًا كان أو حدثًا، والطفل يُدعى كذلك طفلاً منذ أن يسقط من بطن أمّه ، إلى أن يحتلم ، وقد تشمل كلمة الطفل الـذكر والأنثـى [2].

وقال أبو الهيثم "والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[3].

وتجدر الإشارة ، أنه ثمّة مُسميات أربع ، تُشير جميعها إلى صغر السِنِّ ، الضعف ، الرّقة واللين و تتمثل في : الطِفْلُ ، الصَبِيُّ ، الحَدَثُ و القَاصِرُ.

من خلال ما سبق ، يتبين لنا ، أنه من الممكن إستعمال أي لفظ من هذه الألفاظ ، عند الحديث عن هذه الفئة ، إلاَّ أنَّ مُصطلحيِّ الطفل و الحدث، يُعتبران الأكثر شيوعًا وتداولاً .

ثانيا – تعريف الطفل إصطلاحًا:

تطرّقت العديد من العلوم إلى تعريف الطفل ، منها الشريعة الإسلامية ، و علم الإجتماع وعلم النفس ، وكذا العلوم القانون وغيرها .

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز،القاموس المحيط ، ط 3، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان،1993 ، ص 1326.

2- عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في تقيم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقيهم الخاصة في الرعاية والتربية، بدون طبعة، دار إبن رشد، دار الكرمل للنشر، عمان، 1988، ص42.

3- ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، المجلد الحادي عشر، نشر أدب الحوزة ، إيران، محرم 1405هـ، ص 402.

01 – تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية :

أَوْلى الإسلام إهتمامًا خاصًا بالطفل ، بإعتباره هِبَـة من الله وثمرة الأسرة ، حيث بيّنت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، أحكام الطفل ومعانيه ، فقد قال الله تعالى في مُنزل كتابه في سورة غافر الأية 67﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، وقوله سبحانهفي سورة الحج الأية 05﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾فهاتين الآيتين بيّنتا بوضوح ، أنّ المولود أول ما يُولد يُسمى طفلاً ، وبهذا تتحدّد بداية مرحلة الطفولة وهي الولادة .

أمّا منتهى الطفولة ، فقد جاء تحديدها بقوله تعالى في سورة النور الأية59﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ونستخلص من الأية الكريمة، أنّ الشريعة الإسلامية، جعلت من الإحتلام حدًّا فاصلاً بين مرحلتي الطفولة والبلوغ ،لأنه دليل على إكتمال نمو العقل ، والذي هو مناط التكليف والشريعة الإسلامية هي أول من ميَّز بين الصغار والكبار تمييزا واضحا ، إذ قررت أحكاماً إختلفت بإختلاف سن الطفل وهي ثلاثة مراحل[1]:

-مرحلة الطفل غير المُميّز : وتبدأ بولادة الصغير، حتى بلوغه سن السابعة من عمره .

-مرحلة الإدراك الضعيف : وتبدأ من سِنِّ السابعة من عمره ، وتنتهي بالبلوغ .

-مرحلة الإدراك التام : وتُسمى مرحلة البلوغ ، وتبدأ من سِنِّ الخامسة عشر أو الثامنة عشر، على ختلاف العلماء أو بإحدى العلامات الطبيعية التي تظهر على الذكر أو الأنثى وهي "الإنزال والإنبات للـذكر ، والحيض للأنثى"[2].

1– بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة ،2011، ص 09.

2– وليد سلين النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، مصر، دون طبعة ، سنة 2015 ، ص187.

02- تعريف الطفل في علم الاجتماع :

إختلف عُلماء الإجتماع في تعريفهم لمعنى الطفل ، وتحديد ماهيّته ، وبرز في ذالك إتجاهات عديدة منها [1]:

أ - الإتجاه الأول:

يُطلق مفهوم الطفل على الإنسان ، منذ لحظة ميلاده الطفل إلى بلوغه سنّ الرُشد، غير أن سِنَّ الرُشد حسب هذا الإتجاه ، تُحدّده الأنظمة القانونية والإجتماعية والثقافية لكل مجتمع بشكل مُستقل .

ب - الإتجاه الثـــاني:

يُحدّد مفهوم الطفل بالإنسان الوليد ، ضمن المرحلة العمرية الأولى ، أي لحظة الميلاد حتى بلوغ الثانية عشرة عامًا ، بغض النظر عن بلوغه ، أو عن التشريعات المتبعة في بلاده والقوانين والأنظمة والاتفاقيات ، وهي واقعة لا يمكن التنصل منها.

ج - الاتجاه الثالـث:

يُوصف الطفل بأنه الوليد منذ لحظة ولادته حتى بلوغه ، ويبدو أن هذا الإتجاه يُفـرِّق بين سِنِّ البلوغ وسِنِّ الرشد.

بقراءة بسيطة للأفكار التي طرحتها هذه الإتجاهات المختلفة ، نجد أن عُلماء الإجتماع بمختلف مذاهبهم، إعتمدوا جميعا في تعريف الطفل ، على بداية مرحلة الطفولة من لحظة الميلاد، لأنها من مُنطلق إختصاصهم، هي مرحلة مؤثرة إجتماعيًا في حياة الأسرة والمجتمع لكن أراءهم تباينت في تحديد نهاية مرحلة الطفولة .

03- تعريف الطفل في علم النفس:

على خِلاف علماء الاجتماع، فقـد إعتبر عُلماء النفس ، أنّ الإنسـان طفلاً ليس من

1- خالد فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، مصر 2012، ص ص 18- 20 .

وقت ولادته، وإنما من وقت تكوينه في بطن أمه وهو جنين ، لأنَّ مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق[1]، ويرون أنَّ طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض .

04 – التعريف القانوني للطفل :

أ– تعريف الطفل في القانون الدولي :

قبل طرح إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل، وتحديد مفهومه حتى عام 1989، أين أقّر زعماء العالم بحاجة الأطفال إلى إتفاقية خاصّة بهم ، لأنه غالبًا ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر، إلى رعاية وحماية خاصّة ، لا يحتاجها الكبار، وقد ورد في نص هذه الإتفاقية تعريف للطفل كما يلي :"هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سِنَّ الرشد قبلاً ، بموجب القانون المطبق عليه "[2].

وحسب الإتفاقية السالفة الذكر، فإنّه حتّى يكون الشخص طِفلاً ، يجب أولاً أن يقِلَّ سِنُّه عن ثمانية عشر سنة ، وأن لا يكون القانون الوطني يُحدِّد سنًا للرشد أقل من ذالك .

وما يُلاحظ على هذا التعريف ، أنه أُخِذ فيه بالإتجاه الذي يميل إلى رفع سِنِّ الطفولة إلى الحدِّ الأقصى، وجعلت الحدَّ الأقصى لسِنِّ الطفل بما ينصُّ عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفًا بهذا الخصوص[3].

ب– تعريف الطفل في القانون الداخلي :

إختلفت التشريعات الوطنية لكل بلد في تعريفها للطفل ، وذلك راجع لإختلاف قوانينها الداخلية في مسألة تحديد سن التمييز و سِنِّ الرشد .

1– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2008م ، ص 89

2– المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44المؤرخ في 20تشرين الثاني/نوفمبر1989تاريخ بدء النفاذ: 2أيلول/سبتمبر1990، التي صادقت عليها الجزائر، مع التصريحات التفسيرية ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم92–461، المؤرخ في 19ديسنبر 1992 .

3–سمرخليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة، ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003، ص159.

وقـد عرّف المشرّع الجزائري الطفل ، بموجب قانون حماية الطفل، في المادة الثانية منه على أنّه يُقصد بالطفل:"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"، والملاحظ أنّ المُشرّع الجزائري لم يُعرِّف الطفل بدقّة ، بل إكتفى بتحديد الحدّ الأقصى لمرحلة الطفولة، بـ 18سنة تماشيًا مع إتفاقية حقوق الطفل ، مُخالفًا بذلك ما كان منصوصًا عليه ، بموجب المادة الأولى من الأمر 72-03المؤرخ في:10 /02/ 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المُلغى بموجب قانون حماية الطفل السالف ذكره ، حيث كان محددًا بـ21سنة[1].

لكن بالعودة إلى التشريعات الوطنية، التي سبقت صدور القانون15-12المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرّع عبـرّ عن الطفل بمصطلح الحدث أو القاصر، وهو الشخص الذي لم يبلغ سنّ الرشد، وقـد إستخدم هذا المصطلح كثيرا ، في نصوص القانون المدني ، وفي بعض نصوص قانون العقوبات .

الفرع الثاني : تعريف الجنوح.

إنّ التعرض لمفهوم الطفل الجانح ، يقتضي تعريف كلمـة الجنوح لغـةً و إصطلاحـاً:

أولا – تعريف الجنوح لغـةً:

عرّف علماء اللغة الجنوح ، بأنه كلمة مُشتقة من جَنَحَ، يَجْنَحُ ، جُنَاحًا ، وجُنُوحًا، و تعني المَيِّلُ ، والشخص الجَانِحْ ، هو الذي يَتَحَمَلُ من الإثم أو العمل السيئ [2].

أما الجُناح بالضّمِ ، فهو الميل للإثم، أو هو الإثم بذاته، و يعني كذلك ما يحمله الشخص من هَـمٍّ وأذى ، أو هو الجُرم أو الجناية ، والجُناح يعني أيضا الذنب والفشل[3].

أمّا في المُعجم الوجيز للغة العربية ، عُرِّف الجُنوح على أنّه مِنْ: جَنَحَ جُنَحًا ، وجُنُوحًا يعني مَالَ ، و يُقَالُ جَنَحَ إليه وجَنَحَ له ، يعني مال إليه و تَبِعه ، جَنَحَ اللّيل أي مال للذّهاب

1- القانون 15-12، المؤرخ في 15يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 39، بتاريخ 19يوليو 2015.

2. خليفة إبراهيم عودة التميمي، العنف الأسري و علاقته بجنوح الأحداث، العدد الأول ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الديالي، العراق2012، ص 17.

3-عبد الغني محمد سليمان، مفهوم الحدث في الإسلام، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1986، ص157 .

أو المجيء[1]، ولفظ الجَانِحِ: يُطلق عادة على الطفل أو المُراهق ، الذي يخرُج على القانون أو المبادئ الخُلقية[2].

ثانيًا – تعريف الجنوح إصطلاحًـا:

لعلّه من الصعب العثور على تعريف لمفهوم الجنوح ، يُحيط بجميع جوانبه ، ويُلِمُّ بكل عناصره ومُركباته، فقد تناول العلماء هذا المفهوم ، كلٌ من زاوية إهتمامه ، وتبعاً لمجال إختصاصه، فمنهم من عرّفه من ناحية الشريعة الإسلامية ، ومنهم من عرّفه في علوم الإجتماع، ومنهم من أعطاه بُعدًا نفسيا، كما أنّ لرجال القانون وجهة نظرهم كذلك .

01- تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية :

يُقصد بالجنوح في الشريعة الإسلامية بأنه تلك: "المحظورات الشرعية ، التي يرتكبها الأحداث في سِنِّ حداثتهم الشرعية، والتي إذا إقترفها البالغون ،عُدّت جرائم ، يُعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعزير[3].

وفي تعريف أخر مُشابه ، الجنوح هو:"المحظورات الشرعية ، التي يرتكبها الأحداث في سِنِّ حداثتهم الشرعية ، ممّا يستوجب حدّاً أو قصاصاً أو تعزيراً ، والحالات التي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية"[4].

02- تعريف الجنوح في علم النفس :

يُعرّف الجنوح ، على أنه سُوء تكيّف الفرد ، الذي يُعبِر عن الصِراع الذي يحدث بين الفرد والمجتمع، الأمر الذي يجعل المجتمع يُعاقب الفرد إستنادًا إلى القيّم والمعايير السائدة فيه[5].

1- شوقي ضيف، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية العلمية ، مصر ، 1994، ص ،120.

2-فؤاد أبو الحطب، محمد سيف الدين فهمي، معجم علم النفس والتربية ، طبعة 1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1984،ص42.

3-أحمد محمد العسال وآخرون ، علاج الشريعة الإسلامية لمشاكل الانحراف ، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 1986، ص 106.

4- زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 2004، ص 21.

5- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، لبنان، دون تاريخ نشر، ص 235.

ويُعرف الجنوح كذلك ، على أنّه "إضطرابٌ سلوكيٌّ ، يُعبِّر عن سوء العلاقة بين الحدث ومحيطه الأسري ، أو ما ينوب عنه"[1].

كما يصف عُلماء النفس جنوح الأطفال ، بأنّه سلوكٌ مُضادٌ للمجتمع ، يقوم على عدم التوافق ، وعلى وجود صِراع بين الـفرد ونفسه ، وبين الفرد والجماعة[2].

03- تعريف الجنوح في علم الإجتماع:

تعدّدت الدراسات في علم الإجتماع ، وتباينت في آرائها ومُنطلقاتها، كما هو الحال في الدراسات النفسية، لكنها تكاد تتفق على أنّ الجنوح ، هو ظاهرة إجتماعيّة تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع ، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد ، بقدر ما تـركِّزُ جُهدها على مُجمل النشاط الجانح ، وترى هذه النظريات ، أن الجنوح لا يُمكن فهمه ، إلا من خلال دراسة بُنيّة المجتمع ومؤسساته[3].

وفي تعريف أخر، أن الجنوح هو : موقف إجتماعي ، يخضع فيه صغير السِنِّ لعامل أو أكثر، من العوامل ذات القوّة السببية ، ممّا يُؤدي به إلى سلوك غير متوافق ، أو يحتمل أن يؤدي إليه[4].

أو هو السلوك المتناقض مع قيّم المجتمع والمخالف لها، لذا فإنّ التقيّيم الإجتماعي للسلوك ، بأنّه سوي أو غير سوي ، يستندُ إلى السلوك المعياري المفترض أو المتفق عليه ، من طرف أغلبيّة الأفراد في المجتمع الواحد ، فأيُّ إضطراب أو خللٍ في عملية النشأة ، أو التطبُّع الإجتماعي ، يُساهم في دفع الفرد نحو السلوك المُنحرف ، الذي يُفسِره عُلماء النفس الاجتماعي بأنه التمرد العلني على قـيَم المجتمع[5].

1-كمال مرسي ،علاقة بعض سمات الشخصية في المراهقة بإدراك المعاملة الوالدية في الطفولة ، المجلة التربوية، العدد 15المجلد الرابع، الكويت، 1988 ، ص 208.

2- علي بن زديرة، الحرمان العاطفي وأثره على جنوح الأحداث، دراسة عيادية لحالات بالمركز المتخصص في إعادة التربية الحجار، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر،2005، ص 9.

3- زوانتي بلحسن، مرجع سابق ، ص 30.

4- العصرة منير، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، الإسكندرية 1974، ص36

5- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص 60.

04- تعريف جنوح الأطفال في القانون:

أ- في القوانين الدوليـــة:

إنّ الجنوح كمُصطلح قانوني، ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899حين أُنشِئت أول محكمة للأحداث ، بمقاطعة « كوك »[1]، بينما تباينت أقوال فقهاء القانون في تحديد مدلول هذا المصطلح ، وإعطاء تعريف خاص به ، فإختلاف المرجعيات الثقافية ، أدّى إلى الإختلاف في تحديد السلوك الجانح من غيره ، فمنهم من عرّف الجنوح على أنّه السلوك الذي يقع تحت طائلة القانون، لأنّ فيه إعتداء على القانون والنظام العام في سِنِّ الحداثة ، و الذي يُعتبر جريمة في حال إرتكابه من قبل الكبار[2].

ومنهم من رأى أن المفهوم القانوني لجنوح الأطفال ، يقوم على عنصريّ الزمن والسلوك فَمِن حيث الزمن ، يعني تحديد فترة زمنية معينة ، يُطبّقُ من خلالها نظامٌ مُخفف للمسؤولية الجنائية ، هذا من ناحية ، وإخضاع الخصوصية الجنائية ، و ما يترتب عنها من عقاب ، و تدابير وقوانين إجرائية، من ناحية أخرى، أمّا من حيث السلوك ، فالمقصود به تحديد السلوكيات و الأفعال الإجرامية ، والعقوبات المقررة لها، أي بمعنى ،لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنصٍّ قانوني و لكل عنصر قوانين وأحكام ثابتة ، تمّ النصُّ عليها ، فجاءت متفاوتة في تحديد السِنِّ ، وما يُمكن إتخاده من عقوبات و تدابير[3].

أمّا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، المعروفة بإسم قواعد بكين ، فقد عرّفت الحدث بأنه"الحدث أو الشخص صغير السن، يجوز بموجب النظـم القانونية ذات العلاقة ، مُساءلته عن جرم ، بطريقة تختلف عن طريقة مُساءلة البالغ"[4].

كما عرّف مكتب الشؤون الإجتماعية، التابع للأمم المتحدة، الحدث من الناحية القانونية

1- محمد بركاني، ظاهرة انحراف الأحداث أسبابها وطرق علاجها، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، ص71.

2-عبد الغني الديدي، التحليل النفسي للمراهقة :ظواهر المراهقة ومزاياها، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان،1995،ص 125.

3- محمد محمود الجوهري ، علم الاجتماع الجريمة والانحراف ، طبعة أولى، دار المسيرة ، عمان ،2010، ص 100.

4- القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص245.

بأنّه شخص في حدود سِنٍّ معينة ، يُمثل أمام هيئة قضائية ، أو أيّة سلطة أخرى مختصّة بسبب إرتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تُيّسِر إعادة تكيُّفه الإجتماعي[1].

ب- في التشريع الوطنـي:

إنَّ المشرّع الجزائري ،ووفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية ، فإنّ: "الطفل الجانح هو الطفل دون سن 18سنة، الذي يرتكب فعلاً مُجرمًا جُزئيا، لو إرتكبـه شخصٌ بالغ لأُعتبر جريمة"، وقد أُقترح هذا التعريف سنة 1959، خلال المُلتقى الثاني للدُّول العربية ، حول الوقاية من الجريمة، وتبنّته الدولـة الجزائرية بعد الإستقلال[2]، وبعد إصدار المُشرّع الجزائري، لتشريعٍ خاصٍ بحماية الطفل، بموجب القانون رقم 15-12، أعـاد تحديد مفهوم عدّة مصطلحات قانونية ، من بينها وضع تعريف واضح للطفل الجانح ،على أنّه:"الطفل الذي يرتكب فعلاً مُجرمًا والذي لا يَقِلُ عُمره عن10عشر سنوات ، وتكون العِبرة في تحديد سِنِّهِ بيوم إرتكاب الجريمة "[3]، وعليه ووفقاً ما تقدم ، فإنّ الطفل الجانح في نظر المُشرّع الجزائري، هو كل شخصٍ لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة من عمره ، ويأتي بأفعال مُجرمةٍ قانونًا .[4]

ولعلّـه مـن الضـروري الإشـارة، إلـى أن هنـاك تـداخلاً كبيـرا، بـين مفهـومي الإنحـراف و الجُنوح ، وهو ما نلاحظه من خلال تتبع الكثير من الكتابات حول الموضوع ، والتي تتفق في أغلبها ، على أنّ مفهوم الإنحراف ، أوسع و أشمل من مفهوم الجنوح فالجنوح هو السلوك الذي يقع تحت طائلة القانون ، لأنّ فيه إعتداء عليه ، وهو السلوك الذي إذا إرتكبه الكبار البالغون ، فإنّهم يُعاقبون على ذلك ، أي أنّه سلوكٌ مُجرمٌ[5]، أمّا الإنحراف فإنّه يشمُل بالإضافة إلى الجنوح ، أنماطًا سلوكيّة أخرى، ربما غير مُجرّمة ، لكنّها تُؤثر على الطفل ، و تُهيِّئُه لأنْ

1- محمد قاسم النجار، حقوق الحدث بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2013م، ص 60.

2- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دارسة في علم الإجرام المقارن، ديوانالمطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، الجزائر2002ص171 .

3-المادة 02، من القانون 15-12، مرجع سابق .

4-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر/بسكرة ، السنة 2015 ، ص 43.

5- عبد الغني الديدي، مرجع سابق ، ص 125.

يُصبح جانحًا فيما بعد ، كما نرى أنّ الإنحراف ينقلب على صاحبه باللوم و الازدراء من الغير دون أن يتطور ذلك اللوم إلى العقاب الجزائي[1].

المطلب الثاني : عوامل و أسباب الجنوح .

قبل وضع أي تشريع قانوني لمواجهة أي ظاهرة سلبية ما ، فإنه من الضروري أن نُحدّد أسبأبها ودوافعها، كما أنه قي قضاء الأحداث ، يُعتبر التحقيق الإجتماعي، أحد أهم الإجراءات الواجب إتخاذها ، لذلك سنتطرق لدراسة عوامل وأسباب هذا الجنوح ، قصد الوصول إلى تحديد السبل القانونية للوقاية منه أو علاج أثاره ، لأنّه لا يُمكن الوصول إلى الدواء ما لم يتم تشخيص الداء ، ولعلَّ العوامل البيئية والإجتماعية ، من تشردً وفقرً، وغياب القدوة الحسنة ومصاحبة أصدقاء السوء ، إضافة إلى الاضطرابات النفسية والتغيرات الفسيولوجية ، التي تدفع الحدث إلى إشباع رغباته بطرق غير شرعية وقانونية ، فيلجأ إلى السرقة أو الزنا، أو الشجار مع الغير، لتعويض النقص الذي يجده عنده مقارنة مع الغير[2].

هذه العوامل التي سوف نتطرق إليها، لا تؤدي بالضرورة إلى الجنوح ، وإنما هي علاقة إرتباط إحتمالي بين المقدمة والنتيجة.

الفرع الأول: العوامل الشخصية.

يُقصد بها مجموعة المقومات الجسمية ، النفسية والعقلية للطفل، بما في ذلك التكوين العضلي ، وعمل الأعضاء ، والحالة الصحّية ، وكل ما له علاقة بالإنفعالات[3]، ويرى البعض أنّ النضوج يُؤثـر في عمل الغرائز لدى الطفل ، بحيث تكون السيطرة من قبل عواطفه على أفعاله ، وليس رجاحة عقله أو إتّزانه ، وذالك ما يُوقِد لديه الغريزة الجنسية ، ويدفع الحدث فضوله لأُمور الجنس إلى العمل على إكتشافها ، ولكن بطريقة ليست سليمة ، ممّا تؤدي به

1- عبد الوهاب جودة الحايس، ناصر بن عبدالله أحمد الحميدي، البحث العلمي ومواجهة ظاهرة إنحراف الأحداث في ضوء مفهوم نوعية الحياة، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، المجلد12، العدد02، السنة 2023، ص 75.

2- زغلول بشير سعد، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، القاهرة ،سنة2006 ، ص 87.

3-محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الاولى، دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع ، مصراته ، ليبيا سنة 1995، ص56.

إلى الجرم كما أنّ القوّة البدنيّة تُولد لدى الحدث الجُرأة لمحاولة تغيِّير الأوضاع ، و التمرّد على المجتمع والمُعتقدات ، وكذلك العمل على إثبات الذّات ، أمام منافسيه ، ما يؤدي بالحدث إلى إرتكاب الجـرم[1].

أولاّ : العوامل النفسية:

لم تكن الدوافع النفسية ، موضع إهتمام عُلماء الإجرام قبل هذا القرن ، فسواء كان المُجرم حدثًا كان أو بالغا ، يُعاقب دون النظر إلى الجوانب النفسية، التي قد تكون إحدى العوامل الدّافِعة لإرتكاب الجريمة، وكان لِمدرسة التحليل النفسي، التي أسّسها الطبيب النفساني النمساوي سيمود فرويد ، الفضل الكبير في إظهار مدى أهميّة سنّ الحداثة ، في بناء الخطوط والأسُسِ ، التي ترتكز عليها شخصيّة الفرد في المستقبل ، ورغم ظهور النظريات المختلفة التي تُبيّن دور التحليل النفسي في كشف الشخصية المنحرفة ، وعوامل إنحرافها، غير أنّ هذه النظريات والإتجاهات ، مازالت بعيدة عن دائرة الحقائق العِلميّة الراسخة ، ومازال أكثرها لا يقبل المناقشة والجدل[2].

إنّ الطفل كائن بشريٌّ ، مُعرضٌ للإصابة بأمراضٍ نفسية ، نتيجة بيئته التي يفتقدُ فيها للرّعاية والعطف اللاّزمين ، لتنشئتهِ بشكل طبيعي، فيجد نفسه عاجزًا عن ضبط غرائزه و إنفعالاته ، وعدم تلاؤم شخصيّته ، مع القيّم الإجتماعية ، فتلجأ شخصيّته إلى محاولة حماية نفسها ، وعندما يتعذر عليها التوفيق في ذلك ، تبدو عليه الهستيريا ، والقلق والوسواس، وغيرها من الإضطربات النفسيّة، كل هذا يدفع بالطفل إلى إرتكاب الجرائم، فقد ذهب الكثير من علماء النفس، إلى القول أنّ الصِّلة جِدُّ وثيقةٍ، بين الأمراض النفسيّة والجريمة، حيث أنّ المريض نفسيًا، يرتكب الجريمة تحت تأثير تركيب نفسي حادّ، يحاول المريض التخفيف منـه، من خلال إرتكاب جريمة[3].

ومنه فإن شخصيّة الحدث ، وحالته الإنفعالية ، وميوله ورغباته بالموازاة مع المستوى

1- علي الحوت ، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، الطبعة الاولى ، سلسلة الوعي الامني (الكتاب السادس) مطابع العدل، طرابلس ، ليبيا سنة 1992م، ص ص89 - 90.

2- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ،المؤسسة الجامعية للدراسات ،لبنان 2004، ص49 .

3- سعد المغربي ،علم النفس الجنائي، طبعة ثالثة ، الرياض ،السعودية 1994ص 146.

الذي يصل إليه الحدث ، في إشباع حاجاته النفسية ، كحاجته للأمن والأمان مثـلاً، أو الحاجة إلى الحب و الحنان، أو الحاجة إلى التفوق والطموح و النجاح، كل هذه العوامل تلعب دورًا مهمًا في تحديد سلوك الحدث .

ثانيا : العوامل البيولوجية.

العوامل البيولوجية للطفل، تتمثل في العِلل الجسدية التكوينية ، التي قد يكون مصابًا بها منذ ولادته أو أصيب بها بعد الولادة، ويُعتبر الأنتروبولوجي الإيطالي "سيزار لومبروزو"أول من بحث في العوامل البيولوجية للسلوك الإجرامي، على أساسٍ علمي، في كتابه"الرجل المُجرم"الذي أصدره عام 1876، حيث ذكر فيه وجود نوع من المجرمين ، سماهم المجرمين بالولادة الذين يُولدون وهم ذوو تكوين إجرامي، يفصح عن توَحش مُترسب في نفوسهم، ويكون السبب في إجرامهم بعد ذالك، ويتميّز هذا التكوين، بأوصاف جسمية معينة ، سماها وصمات الإنحلال كصِغرٍ أو كِبرٍ غير طبيعي في حجم الجمجمة، مع عدم إنتظام شكلها وضيق الجبهة، وغزارة شعر الرأس والحاجبين، وبروز وعرض الفكين، ونتوء في عِظام الخدّين، وكِبر الأذنين، وعدم إنتظام الأسنان، وطول الذِراعين، وغير ذلك من الأوصاف،التي إعتبرها إرتدادًا الى حالة الإنسان الهمجيّ القديم[1].

بالإضافة إلى هذه العوامل ، هناك عوامل أخرى ، قد تكون مُساعدة في إتيان السلوكيات المنحرفة ، كالضُّعف العقلي، والنقص في درجة الذكاء، سواءٌ بسبب عوامل وراثية، أو نتيجة أمراضٍ عضويّة، قد يُؤدي ذالك إلى عدم القدرة على التكيّف الإجتماعي، والقيام بتصرفات غير متوافقة مع قيّم المجتمع[2].

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية.

تتميّز الحياة الإجتماعية في الوقت الحاضر، بتسرُّب بعض القيّم الثقافية، التي تدعواإلى التحرر من الوصاية أو السُلطة الأبويّة ، وتمس هذه الظاهرة بالخصوص فئة المراهقين وقد أدّى ذلك، إلى شُيوع ما يسميه عُلماء الإجتماع بالتّمرد على كل ما هو مقدس،من قبل المُخيِّلة

1- اكرم نشأت ابراهيم ،عوامل جنوح الاحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته،جامعة نايف العربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية 1911، ص ص 144-145.

2-نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، مصر، 2009، ص22

الشّعبية، كما أنّ السُلوك الفردي الذي يأخذ طابعاً إجرامياً، أو المتنافي مع القيّم الإجتماعية المُشتركة، يُصنّف في خانة إثبات الذّات، وبالرجوع إلى النتائج المتحصل عليها ، فإنها في مُجملها، تُؤكّد ضلوع هذا العامل في إنتشار الجريمة، وشيوعها خصوصًا لدى فئة الشـــباب[1]

دون أن نُغفِل أيضًا عامل المدرسة والمنهج التربوي، الذي قد يكون أحيانًا سببًا في إنحراف الطفل ، من خلال مُشكلة الدراسة ، حيث أن هذه الجوانب، عبر جميع مراحل حياة الفـرد تُهيئ الظروف لإرتكاب الجرائم ، سواءٌ بتأثير مباشرٍ، أو غير مباشر، حيث سنتطرق الى ما يلــي :

أولا – الأسرة :

لا تُعدُّ تربية الطفل مُجرد جُهـدٍ شخصيٍّ يقوم به الوالدان ، بل هو عِلم وفنٌّ في آنٍ واحد لِـذا فإنّ توعية الحدث بالوسط الذي يعيش فيه، وتحسين علاقته به، لا يُمكن أن تكتمل إلاَّ إذا إكتسب الحدث شخصيّة الوالدين، والتي من خلالها تكتمل صورة الوسط الذي يعيش فيه الحدث، ولإستكمال المساهمة في بناء شخصيته، وتناسقها مع المحيط الذي يعيش فيه،لابُدَّ من الإستفادة من التنشِّئة اللإجتماعية، التي يقوم بدورها الآباء في الوسط العائلي،وأمثلة ذلك توعية الحدَثِ وحثُّـهُ على كسبِ العادات الحسنةِ، والعمل الصالحِ، وبيانِ ما هو غير سليم والحثُّ على تركـهِ[2]، فالأسرةُ نواة المجتمعِ، بل هي المجتمع الصغيرُ، وبسبب الإخلال الحاصلِ داخل الأسرة، تحدثُ ظواهر سيئة، ينتجُ عنها الأحداث الجانحين، ومن أمثلة ذلك الأسباب التي تُساهم في فساد الوسطِ العائلي، كَفُقدان أحد الوالدين، بالطلاق أو الوفاة، ومع وجود النقص المتوازي بين معاملة الأب والأم يؤدي ذالك إلى الجنوح .

فإذا كانت تربيّة الطفل في الغالب من طرف الأب، يكون هناك نوع من القسوة في المعاملة والتربية، فتُولد لدى الصِعابِ التي تُصادفه ،أو تنمية العلاقات الإجتماعية السويّة مع

1–عبد الصمد عليلي، الجريمة بين المفهوم القانوني ومدلولاتها في مخيلة الأفراد وثقافتهم، اطروحة دكتوراه في الانثروبولوجيا كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2013 ، ص 391.

2– محمد معمر الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص57.

الأخرين مما يسبب ذلك الحدث، الرغبة في الإنتقام، والعكس في تربية الأم للطفل فهي تزرع فيه شخصيّةً ضعيفةً غير قادرةٍ على مواجهة خللاً في التربية يؤدي إلى الجنوح [1].

ثانيا: المدرسة:

تلعبُ المدرسة دورا مُهمّاً في حياة الطفلِ، ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحُول بينه وبين الجنوح و الإنحراف، بل كقوّة علاجيّة يُمكن أن تلعب دورًا ناجحًا في تقويمه إذا جنح ولكن قد تكون سببا في خلق الإنحراف لديه، حيث بعض حالات الجنوح تولد من مُشكلات التمدرس وتؤدي إلى إضطرابات سلوكية، قد تؤدي بالطفل إلى الإقصاءِ من المدرسة ،وهو في الغالب الشكل الأول من الإقصاء الإجتماعي، وتُشكل ظاهرة التسرّب المدرسي مشتلة لظواهر الإنحراف، في ظل غِياب أيُّ إنشغال صحي، أو تكوين مهني، نشاط ثقافي أو رياضي، وغيرها من النشاطات، لتُصبح الجريمة مرّة أخرى، مصدرًا لإعادة الإعتبار،بسبب الفشل المدرسي المُتكرر، وإستبعاد المؤسسة المدرسية ، وقد يمتد هذا الرفض إلى المجتمع في مجمل الأحوال[2].

ثالثا: مَخالطة أوساط المنحرفين.

إنّ الإختلاط مع المنحرفين، من العوامل المهمة من حيث التأثير على الطفل ، من خلال الأطراف الذين يحتكُّ بهم الطفل، خاصة لمن غادر المدرسة باكرًا و وجد نفسه في جوٍ من الفراغ ، وسط أبناء حيّه فهو في هذه الحالة جاهزٌ ليتلقى منهم كل أنواع العادات السيئة [3].

1- عبد الرحمن محمد أبو تونة ، الحماية القانونية للأسرة والطفولة (دراسة اجتماعية قانونية)، الطبعة الأولى سلسلة الوعي الأمني ، الكتاب الثالث ، مطابع العدل، طرابلس ، ليبيا ، سنه 1991، ص58.

2- ساسي سفيان ، جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري (دراسات نفسية وتربوية) ، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية ، عدد19، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، ديسمبر 2017، ص ص 87 – 88 .

3- فهيمة عباس، كوثر لعساكر، منال الحاجة، المستحدث في الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،الجزائر،2021،ص30 .

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للطفل الجانح.

لكي نُلِمَّ بمفهوم الحماية الجنائية للطفل الجانح، ينبغي أولاً التطرق لتعريف الحماية الجناية، من الناحية اللغوية والإصطلاحية، وتبيين معانيها ومقاصدها، كما أنّ مصطلح الحماية ، ينطوي على عدّة أسئلة : ماذا نحمي ؟ ، ومِمَن نحمي ؟، وكيف نحمي ؟، لذلك فإننا سنُبيّن أهم الحقوق الواجبة الحماية، مع إبراز أهم المصادر التي أقرّت هذه الحقوق، و نفس السياق، بما أن الطفل الجانح هو شخص في نزاع مع القانون، فإن حمايته جاءت على محورين، المحور الأول يتمثل في الحماية من القانون في حدِّ ذاته، وذلك بتجنيبه من الوقوع تحت طائلة القانون من الأساس، عن طريق تحديد سِنّاً أدنّى لتحمل المسؤولية الجزائية أمّا المحور الثاني من الحماية، فيتعلق بحمايته حين تكون المتابعة القضائية مُمكنة، وذلك عن طريق سنّ قواعد قانونية، تُنظم إجراءات متابعته قضائيا، من خلال تشريع خاص يُراعي طبيعته الضعيفة، يغلب عليه طابع التهذيب والتخفيف والتربية، الغاية منه إصلاح الطفل و إعادة إدماجه في المجتمع، وفي هذا الصدد ، قام المشرع الجزائري ، بإصدار عدة قوانين طيلة السنوات الفائتة، ليتوجها سنة 2015، بالقانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل حيث وضع من خلاله تشريعا خاصًّا، يُعطي أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الطفل الجانح .

وعليه سنتطرق في المطلب الأول لتعريف الحماية الجنائية، مع إبراز أهم مصادرها أمّا المطلب الثاني، فسنتناول فيه نطاق المسؤولية الجزائية للطفل .

المطلب الأول : تعريف الحماية الجنائية.

لمعرفة المقصود من الحماية الجنائية، يجب التطّرق أولاً لمفهوم كُلٍ من المصطلحين الحماية والجنائية، لأنّه رغم الخصوصيّة التي تتميّز بها المُصطلحات القانونية، يبقى إرجاع المُصطلح لأصله اللُغوّي، أمراً مُهمًّا من النّاحية العملية والمنهجيّة، قبل الإنتقال لتعريفه إصطلاحًا .

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية لغةً و إصطلاحًا.

مُصطلح الحِمايةُ الجنائيةُ، هي عبارة على مركبٍ وصفيٍّ، مُتكونٍ من لفظين، وهما الحماية و الجنائية .

أولاً – تعريف الحماية الجنائيـــة لغةً:

01- الحِمايـــة لغـــةً:

هي من الفِعل حمَى، فيُقال حَمَى الشيء فُلانًا، حَمْيًّا وحِمَايةً ، أي مَنَعَهُ ودفعَ عنهُ ويُقال حَمَاهُ من الشيء وحَمَاهُ الشيء[1].

02- الجنائية لغة:

مصدر جَنَى جِنَايَةٌ ، وجمعه جِنَايَاتٌ – وإن كانت مصدرا – لتنوعها إلى عمد وشبه عمد وخطأ، والجِناية تعني الذَنْبُ والجُرْمُ ، وما يفعله الإنسان ممّا يُوجِب عليه القِصاص والعِقاب في الدنيا والآخرة ، ويُقال: جَنَى جِناية ، إذا جَرَّ جَرِيرةً على نفسه أو على قومه.[2]

ثانيا : تعريف الحماية الجنائية إصطلاحًا.

تُعتبر الحماية الجنائية، أحد أنواع الحماية القانونية، ومصدرها القانون الجنائي، الذي يُعـدُّ الحارس و الضامن والمساعد، على تطبيق فروع القانون الأخرى ونجاحها، لما يتضمّنه من قواعِد صارمة، وعقوبات رادِعة، تطال كُلَّ مُخالفٍ للقانون بصورة عامّة، حيث تمتاز قواعده

1- إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، دار الدعوة ، تركيا ، دون طبعة، ص200.

2- عبد الله بن معتق السهلي ، الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة 35،العدد 119 ، السنة 2004 ، ص 346.

بخاصيّتين أساسيّتين، تتعلق الأولى بطبيعة الجزاء المُقـرّر، أمّا الثانية فهي مُرتبطة بطبيعة المصلحة المحميّة قانونًا [1].

كما يُقصد بالحماية الجنائية، تلك المجموعة من الأحكام والقواعِد، المُتضمِّنة للعقوبات و الإجراءات الجزائية، حِمايةً لحقوق الإنسان، من كل أشكالِ الإعتداءات، التي يُمكن أن تقع عليها[2].

وفي قولٍ آخر، هي أن يـدفع قانون العقوباتِ عن الحقوق أو المصالح المَحميَّةِ، كل الأفعالِ غير المشروعة، التي تُـؤدِّي إلى النيل منها، عن طريق ما يُقرره لها من عقوبات [3].

وتنقسم الحماية الجنائية الى نوعين من الحماية، عامّـةٌ و خاصّـة، فأمّأ الحماية الجنائية العامّـة، فهي تلك الحماية التي يستفيد منها كل شخصٍ بوصفه إنسانًا، ضمانًا لمُختلف حقوقهِ المكفولةِ، بينما الحِماية الجنائية الخاصّة، هي تلك الحِماية التي تحضَى بها فئة مُعيّنـة على سبيل الحصر، وذلك لإعتباراتٍ عـِدَّة، مُتعلقة بالضعف عمومًا، ومن بين هذه الفئات الضعيفة نجد فئـة الأطفال، حيث خصّـها المشرّع بحماية خاصّة، هذه الحِماية تُبرز بوضوحٍ، مدَى تَميُّـزَ هذه الفئّـــة عن باقي فئات المجتمع الأخرى، و تُمتِّعها بإمتيازات وإجرءات خاصّة بها دون سواها.

إنّ الحماية الجنائية الخاصّة بفئـة الأطفال، هي حماية تأتي فوق الحماية الجنائية بمفهومها العام، فقد رأى المشرّع الجزائري ، عدم كِفاية الحقوق التي أقرّها لكل شخص بوصفه إنسانًا فقـرّر حقوقًا خاصّة فوق الحقوق العامّة ، واقتصرها على فئة الأطفال فقــط ، ورصد لها ما يُمكن أن يُطلق عليها حماية جنائية خاصة، تجـد ما يُبررها في الطبيعة الإستثنائية التي تُميّــزُ الطفل، المُتمثلة في نقص الإدراك والتمييز[4]، ومُعَوَلٌ على هذه الحماية، في تحصين الطفل وصوْن حقوقه ، من أيّ إنتهاك أو إعتـداء .

1-خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، بدون مكان نشر،2002، ص7.

2- رمزي حوحو،الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان،مجلة المفكر، العدد 5، جامعة بسكرة ، مارس 2010 ، ص196.

3- عبد الإله هلالي أحمد ،الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضةالعربية، القاهرة 1989، ص 19.

4- باديس خليل ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج، سنة 2022، ص، ص 16- 17.

وتُعتبر فئـة الأطفال الجانحين، إحدى فئـات الأطفال، وبالتّالي فهُمْ معنيُون بالحماية التي أقرّها المشرّع الجزائري، على غِـرار باقي فئات الأطفال الأخرى(أطفال ضحايا، أطفال في خطر)، وقـد ذهبت أغلب التشريعات الجنائية المُعاصرة، إلى إفـرادِ هذه الـفِئَة، بِمُعاملة قانونية خاصّة، وفق سياسة جنائية، تُراعي ظروفهم وطبيعة تكوينهم البدني والعقلي ، حيث أُقِرّت لهذه الفئة من الأطفال، قواعد قانونية تختلف عن تلك المُقـرّرة للبالغين، إذْ أنّ القواعـد القانونية الخاصة بمُتابعة الطفل الـذي إرتكب جريمة ما، تختلف عـَمَّا هو مُقرّر من قواعد قانونية للشخص البالغ الذي إرتكب جريمة ما، سواءٌ من حيث نِطاق المسؤولية الجنائية، أوالجهة المختصّة بالتحقيق[1]، أو الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تُتّخذ ضِدّه، هـذا الإختلاف راجـعٌ لإعتبارات تتعلق بالـقـدرة على حرية الإختيار، وقصور الإدراك، ومستوى التميِّيز ونُقص الأهليّة وأنّ هـذه الإعتبارات، تتفاوت في مقدارها، تبعًا للتدّرُج العُمري لهذه الفئة ، من سِنِّ التمييز الى سِنِّ البلوغ، وهو أحد المعايير الأساسية ، التي إعتمدها المشرع الجزائري في وضعِ النصوص القانونية، المُنظِمــة لإجراءات المتابعة للطفل الجانح.

الفرع الثاني: أبرز مصادر الحماية الجنائية للطفل الجانح.

تتمثّل أبرز مصادر الحماية الجنائية للطفل الجانح، في نوعين من المصادر، فأمّا الأساس الأول ، فهو مُستمدٌّ من خلال ما تضمنته القواعد والإتفاقيات الدولية، التي تُعنى بحقوق الطفل حيث تعتبر هذه الشرعة الدولية، مرجعيّة مهمّة للمشرع الوطني، لكي يبني نصّه القانوني وفقًا للتشريع الحديث، الذي يُوفـرُ ضماناتٍ أوسع للطفل ،عند مواجهة القانون المحلي، أما المصدر الثاني، فهو التشريع الوطني، ولقد أولى المشرع الجزائري، أهمية قُصوى للطفل الجانح، من خلال التشريعات التي أدرجها في أنظمته الداخلية.

وعليه سنتطرق أولا لأهـمّ المصادر الدولية ، ثم نبيّن المصادر الداخلية :

1- حاج إبراهيم عبد الرحمن، إجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم الأحداث دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008ص115.

أولاً : التشريعات الدولية.

لم تقتصر الجهود الدولية ، على مجرد إضفاء الحماية العامّة على حقوق الإنسان ، بل تعدتها إلى رفع درجة الحماية، بالنسبة للفئات الضعيفة كالأطفال، إلى مستوى الحماية الخاصة والتي تَجَسّد أهمُّها فيما يتعلق بالحماية الخاصة لحقوق الطفل الجانح ، التي أُدرِجت في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وهذا ما سنتناوله فيما يلـــي :

01- قواعـد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1].

صِيغت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة بـ"قواعد بكين"، بناءً على توصيّة مؤتمر الأمم المتّحدة السادس، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ليتم وضع هذه القواعد، خلال الإجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع المنعقد في العاصمة الصينية بكين عام 1984، حيث قامت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، بإعتمادها بتاريخ 29/11/ 1985، ودعت الدول الأعضاء، إلى تكييّف تشريعاتها وسياستها الجنائية الوطنية وفقا لهذه القواعد، كما حثّت الهيئات العامة المختصّة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع الأمانة العامّة للأمم المتحدة ، من أجل تنفيـذ المبادئ الواردة في هذه القواعد .

وقـد قُسِّمت هذه القواعد إلى سِتّة أجزاءٍ، وهي على التوالي : مبادئ عامة،التحقيق والمقاضاة، المقاضاة والفصل في القضايا، العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية،العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية ، البحوث والتخطيط ووضع السياسات التقويمية ، وتعكس هذه لقواعد أهداف قضاء الأحداث، وتُمـثِّل الشروط الدُنيا المقبولة دولياً، لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نـزاع مع القانون ، وأبرز ما جاءت به هو[2]:

- تأكـديها على مبدأ إفتراض البراءة ، قبل ثبوت التُهم و المعاملة على هذا الأساس .

1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص.245 .

2- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد ، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"، دراسة تحليلية مقارنة مذكرة ماجستير، جامعة بيرزيت ، فلسطين،حزيران 2014 ، ص ص44 - 45

- جعل الإحتجاز هو الملاذ الأخير، ولِأقصر مـدّة زمنيّة مُمكنة.
- حـثُّ الدول للبحث عن تدابير بديلة للعقوبات الإحتجازية السالبة للحرية ، وبذل الجهـــود لإبقاء الحدث ما أمكن ضمن بيئته الأسرية .

02- إتفاقية حقـوق الطفل لعام 1989[1]:

تناولت إتفاقية حقوق الطفل، القواعد الأساسية والمبادئ العامّة، للتّعاطي مع شؤون الطفل، فتضمّنت موضوع الطفل عامّةً ، حيث أقرّت في قواعدها حماية خاصّة ، تتعلق بالطفل الجانح، تضمن له التمتع بمجموعة من الحقوق، التي ورد ذكرها صراحة في مختلف النصوص القانونية ، ومن هذه القواعد المدرجة بالمواد رقم :)2. 3. 6. 12. 37 .3940(، وسنذكر أبرز ما جاء فيها :

حثّت المادة 03من الإتفاقية السالفة الذكر، على ضرورة رعاية المصلحة الفضلى للطفل في المحاكم، سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية ، أو الرعاية الصحية، في حين أضافت المادة 37حقوقاً أخرى للطفل الجانح ، تشمل ما يلي :

– أن لا يتعرّض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة ، دون وجود إمكانية للإفراج عنهم .

– أن لاّ يُحرم أيُّ طفلٍ من حريته ، بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يُجرى إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقًا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولِأقصر فترة زمنية مناسبة .

– يُعامل كل طفل محروم من حريّته، بإنسانيّةٍ و إحترامٍ ، للكرامة المتأصّلة في الإنسان وبطريقة تُراعى إحتياجات الأشخاص وبوجه خاص فئه الاطفال .

– يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي

1- إتفاقية حقوق الطفل، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44المؤرخ في 20تشرين الثاني/نوفمبر1989، تاريخ بدء النفاذ:2أيلول/سبتمبر1990وفقا للمادة 49 ، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.

خِلاف ذلك ، ويكون لـه في البقاء على إتصال مع أسرته ، إلا في الظروف الإستثنائية .

– أن يكون لكل طفل محروم من حريته، الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومُحايدة أخرى، و أن يجـرى البتُّ بسرعة في أي إجراءٍ من هذا القبيل.

وقد صادقت الجزائرعلى هذه الإتفاقية سنة 1992، وإلتزمت الحكومة الجزائرية بإحترام حقوق وأحكام إتفاقية حقوق الطفل المنصوص عليها،بإدراجها في التشريع الداخلي وتطبيقه على أرض الواقع، وهو ما يُعرف بالإلتزام الموضوعي، أما الإلتزام الإجرائي ويتمثل في إبلاغ لجنة حقوق الطفل، بكل التدابير والإجراءات التي تتخذها في هذ المجال[1]، المنصوص عليه بالمادة 44 من هذه الإتفاقية، فـإنّ أول تقريرٍ قدّمته الجزائر، كان بتاريخ :16نوفمبر1995وكان الهدف منه إستعراض شامل للتشريع الوطني، والقواعد والإجراءات والممارسات الوطنية إلى الإمتثال الكامل للاتفاقية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من الحكومة الجزائرية[2].

03 – قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[3](قواعد هافانا).

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، في 14\12\1990، وذلك بنـاءً على توصيّة المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث يأخذ القانون الدولي في الإعتبار، أنّ حرمان الأحداث من حريتهم، قد يكون ضروريًا في بعض الحالات ، لكنـه يُحدَّدُ في إطار قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، عبر سلسلةً واسعةً من الشروط ، التي يجب أن تخضع لها الإجراءات القضائية، وشروط الإعتقال وظروفه ، فتؤكّد هذه القواعد، على أنّ الحرمان من

1– رشيدة مرمون، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الافريقي لحقوق الأطفال ورفاههم ، دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر،2017، ص ص 77– 78.

2– رشيدة مرمون ، ، المرجع نفسه ، ص.81

3– قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص415.

لحرية لا يعني الحرمان من الحقوق الشرعيّة، لمن هم دون الـ 18سنة من العمر مهما كانت ظروفهم.[1]

في نفس الإطار، فقد تضمّنت هذه القواعد ، معاييراً يجب تطبيقها حين يُحتجز الحدث في أي مؤسسة أو مُنشأة، سواءً كانت جنائية أو إصلاحية أو تربوية أو حِمائية، سواءٌ جاء هذا الإحتجاز على خلفية إدانة، أو شُبهة بإرتكاب جُرمٍ ، أو بأمرٍ من سُلطة قضائية ، حيث أكّدت هذه القواعد، على عدم تجريد الأحداث من حريتهم، إلاَّ وفقًا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، أو قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وينبغي أن لا يُجرّد الحدث من حريتهِ، إلاّ كملاذٍ أخيرٍ، ولِأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الإستثنائية، وينبغي للسُّلطة القضائية، أن تُقرّر مُدّة فترة العقوبة دون إستبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث[2].

ثانيا: على مستوى التشريع الداخلي.

علاوة على الحماية الدستورية، التي أقرّها المشرع الجزائري لكل فئات المجتمع ، فقد كرّس كذلك حماية خاصّة للطفل الجانح ، وخصّه بنصوص قانونيه تكفل حقوقه وتحمي مصالحه من خلال إصدارتشريع خاص بالطفل (قانون حماية الطفل)، بالإضافة للقواعد القانونية المُدرجة في قانوني ، العقوبات والإجراءات الجزائية .

01- حماية الطفل الجانح في قانون العقوبات.

تطرّق المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى الحماية الموضوعية للطفل الجانح، من خلال تحديد السِنّ الأدنى لإمكانية المتابعة الجزائية، وأضفى نوع من التخفيف والتدرّج في التدابير التي يُمكن أن تُتّخذ ضده ، تماشيًا مع التدرّج العمري للطفل، وذلك بالمادة 49من الأمر66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المُعدّلة بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 04/02/2014[3]، حيث حُدّد سن 10سنوات كحد أدنى

1- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، مرجع سابق ، ص 50.

2- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، مرجع سابق ، ص 51.

3- نصت المادة 49على ما يلي"لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى أقل من 13سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.، ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لايكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أولعقوبات

لتحمل المسؤولية الجزائية ، في حين منع توقيع أي عقوبة لِفئّة الأطفال من10سنوات لأقل من 13سنة ، ماعدا تدابير الحماية و التهذيب ، وفي مواد المخالفات يقتصر الإجراء على التوبيخ فقط ، أما فئة الأطفال من 13سنة الى أقل من 18سنة ، فقد شدد المشرع على خضوع هذه الفئة إمّا لتدابير الحماية و التهذيب ، أو لعقوبات مُخففة.

02- حماية الطفل الجانح في قانون الإجراءات الجزائية .

لقد سبق للمشرّع الجزائري، أن نظّم حماية الطفل الجانح في قانون الإجراءات الجزائية بالمواد من 442إلى 494، تحت عنوان قضاء الأحداث، وهي حماية إجرائية، حيث عمد إلى وضع قواعد خاصّة، من حيث إجراءات التحقيق، أو داخل هيئة العدالة، تختلف عن باقي الإجراءات المتّخذة مع البالغين، وقد تطرّق المشرع الجزائري في هذا القانون إلى تدابير الحماية للحدث الجانح في حالة المخالفات، أما في حالة الجنح فقد يخضع الطفل الجائح لإجراءات الحماية كالإفراج تحت المراقبة، طبقاً لأحكام الباب الثالث والرابع من الكتاب الثالث الخاص بالأحداث، أو الحبس بالنسبة للحدث البالغ أكثر من13سنة، بالنظر إلى شخصيّة الحدث الجانح دون خضوعه للإكـراه البدني أو الإعدام .

لكن في سنة 2015، و بعد صدور تشريع خاص بحماية الطفل، أُلغيت بموجبه المواد السالفة الذكر، لتحل محلها أحكام القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، وهو أكثر تفصيلاً في حين يبقي الإعتماد أحياناً، على بعض القواعد العامّة في قانون الإجراءات الجزائية عند الضرورة .

03- في قانون حماية الطفل:

صدر القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل في15 جويلية 2015، وتمّ نشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية بالعدد رقم 39، بتاريخ :19 جويلية 2015، و يُعتبر من أهم مصادر حماية للطفل الجانح في الجزائر، هدفه الأساسي المصلحة الفضلى للطفل[1]، حيث

مخففة."

1- نصت المادة 07،ف 1، من القانون15-12المتعلق بحماية الطفل على ما يلي:"يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه".

تضمن149مادة، موزّعة على ستة أبواب، وجاء الباب الأول تحت عنوان أحكام عامّة ويتكون من عشرة مواد، بيّنت الهدف من هذا القانون، وآليات حماية الطفل، وحدّدت المقصود من بعض المصطلحات، ثم ذكرت حقوق الطفل التي يجب أن يتمتع بها بالإستناد على الإتفاقيات الدولية والإقليمية، المصادقِ عليها من طرف الدولة، وإستنادًا على التشريع الوطني[1].

وقد أدرج المشرّع الجزائري، الأحكام الخاصّة بالطفل الجانح، في بابه الثالث المُعنون: بِـ"القواعد الخاصّة بالأطفال الجانحين"، وهي تختلف عن القواعد القانونية المُقرّرة للبالغين، سواءٌ من حيث نطاق المسؤولية، أو الجهة المختصّة بالتحقيق أو المحاكمة، مما يؤكّد مسعى المشرّع الجزائري، نحو تأمين وحماية مصلحة الطفل الجانح، بعيدا عن الإجراءات المعقّدة والمرهقة، التي من شأنها أن تعيق مهمة تقويم الطفل، و إعادته لكنف المجتمع .

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية للطفل الجانح.

في سعيّه لتوفير حماية جنائية للطفل الجانح، فقد عمد المشرع الجزائري أولاً لتجنيب الطفل من الوقوع تحت طائلة القانون، و ذلك بوضع قواعد قانونية تُحدّد السن الأدنى لتحمّل المسؤولية الجنائية،وذلك بنص المادة 49ف1،من الأمر66-156،المؤرخ في 08/06/1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المُعدّلة بالقانون رقم14-01المؤرخ في04/02/2014[2]ما أدى لتجنيب فئة من الأطفال، من الوقوع تحت طائلة القانون .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.

لم يورد قانون العقوبات الجزائري، ولا قانون الإجراءات الجزائية، تعريفا يُبيّن مفهوم المسؤولية الجنائية، وأحال تعريفها على الفقه والقضـاء.

وقد تناول شُرّاح القانون المسؤولية الجزائية، و أوردوا في شأنها عدة تعريفات من أبرزها ما يلـي:

1-جمال نجمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار هومه لنشر ،الجزائر ، 2016، ص 16.

2- نصت المادة 49ف 1على ما يلي : "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات".

إن المقصود بالمسؤولية الجنائية، هي أن يكون مُرتكب الجريمة أهلاً لتحمُّل نتائج فعله، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواءً كان عقوبة، أو تدبيرأمن، كرّد فعل للمجتمع عن تلك الجريمة[1].

وفي تعريف أخر، هي أهليّة الإنسان العاقل الواعي، لأن يتحمل جزاءً، أو عقاباً نتيجة أفعالـه[2].

أما في الشريعة الإسلامية، فيُقصد بالمسؤولية الجزائية، أن يتحمل الإنسان الحيُّ دون غيره، نتائج أفعاله المُحرّمة، التي يقوم بها بإختياره، و هو مُدرك لمعانيها و نتائجها، ولا يتحمّل نتائج أفعال غيره ، التي لا دخل له في إحداثها[3].

وعلى العموم، فإنّه يُقصد بالمسؤولية الجنائية، إلتزام شخصٍ بما تَعهّد على القيام به أو الإمتناع عنه، حتّى إذا ما أخلى بتعهده ، تعرّض للمساءلة عن نكوثه ، فيلتزّمُ حينها بتحمّل هذا النكوث، فهي تفترِض نقضا لعهدٍ أو إلتزامٍ، إلتزم به الفردُ، أو أُلزم به، أو لِعملٍ غير مشروع أقدم عليه قصدًا، أو إمتناعًا عن القيام بواجبٍ، فرضه نشاطٌ يقوم به، أو نتِيجة لإهمالٍ في أفعاله، هذا الإهمالُ، يُشكِّل خطأً جِنائيًا، عندما ينُصُّ على ذلك القانون، ويُجرِّم نتائجه ، فيُرتِّب عليهعقابًا جزائيًا ، إذْ الثابت أن المسؤولية الجزائية، تقوم على ركنين هما الخطأ والأهلية[4].

إن معيار قيام المسؤولية الجنائية للطفل، هو التمييز والإدراك، فلا يُمكن مُعاملة الطفل كالبالغ، نظرًا لخصوصّيته، ولطبيعة تكوينه الجسدي والعقلي، مِمَّا يستلزّمُ مُعاملته معاملةً خاصّة، يكون الهدف منها تأهيله وتهذيبه وإصلاحه، وعِلَّة ذلك أنّ إدراكه لماهيّة أفعاله وقدرته على التمييِّز بين الخير والشرِّ، لا تتوافر دفعة واحدةً، بل يكتسبها تدريجيًا، ولا يُصبح التمييِّز مُكتملاً، إلاَّ بمرور فترة من الزّمن، تنضُجُ خِلالها مداركه، وتكتمِلُ مقدرته على الإتصال والإندماج في العالم الخارجي، ويكتسب من الخِبرة القدر الكافي الذي يحتاجه، فإذا كان المشرّع

1-عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،السنة الجامعية ،2011-2010، ص66.

2- عبد السلام التونجي ، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم 1971 ، ص 51 .

3-مصطفى إبراهيم الزلمي،المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي بغداد ،1983، ص9.

4- شهيرة بولحية،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة، مصر،2011ص 84 .

يعترف بالتدرّج في النضوج للطفل ، فإنّه لابدّ أن يعترف بالمقابل ، بالتدرج أيضًا في قيام مسؤوليته الجزائية ، فتكون هذه المسؤولية بصورة مُنخفضة وتزداد تدريجيًا، بإزدياد نُضجِ الطِفل وصولاً إلى كمال تمييُزه، ليتحمّل مسؤوليّته كاملةّ [1].

الفرع الثاني : مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للطفل الجانح.

إعتمد المشرّع الجزائري تَدَرُّج المسؤولية الجنائية لطفل، تبعًا لسِنٍّ معينٍ، و لتطوُرِ درجة نُضجه، أي أنه إعتمد على مبدأ التدرّج في قيام المسؤولية الجنائية للطفل، حيث قسّم مراحل الطفولة إلى ثلاث مراحل عُمريّة ، حسب سِنِّ الطفل، وتبدأ من إنعدام المسؤولية إلى إكتمالها مرورا بالتخفيف.

أولاً: مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية.

وتمتّد هذه المرحلة منذ الولادة الى غاية بلوغ الحدث سن التمييز، فإذا ما إرتكب الحدث قبل بلوغه هذه السِنِّ فِعلاً مخالفا ، فلا تقوم مسؤوليته الجنائية، ومن ثمّ لا يجوز إقامة الدعوى عليه[2]، ومِمَّا لاشكّ فيه، أن العِلّة من إمتناع المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة، يرجع إلى إنتفاءِ التميِّيز لدى هذا الطفل، ففي هذه السِنِّ، لا تتوافر لديه القِوَى الذهنية، القادرة على تفسير المحسوسات، وإدراك ماهية الأفعال والآثار المترتبة عليها[3]، وعدم تميِّيزه بين الخطأ والصواب لذلك أوجب المشرع عدم متابعته جزائيًا، ويترتب على ذلك عدم توقيع عقوبة عليه، وعدم توقيع تدبير إحترازي.

حدّد المشرّع الجزائري، السِنَّ المانعة للمسؤولية الجنائية، بموجب نص المادة 49من الأمر 66-156،المؤرخ في08/06/1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم01-14المؤرخ في 04 فيفري 2014على أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات"، وهذا ما أكده المشرّع في نص المادة 56من القانون

1- محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان1996 ، ص 120.

2- محمد علي جعفر، مرجع سابق ، ص121.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1962، ص 614.

15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي نصت على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات".

ونستخلص من ذلك إنعدام المسؤولية الجنائية للطفل، ويترتب عن ذلك إنعدام العقوبة.

ثانيا : مرحلة المسؤولية النسبية.

جاء في قانون حماية الطفل 15-12،على أنه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة ، عند تاريخ إرتكابه الجريمة إلا محلاً لتدابير الحماية والتهذيب"[1].

ونستخلص من هذا، أن هذه المرحلة تبدأ من سن 10سنوات إلى أقل من 13سنة .

ثالثا : مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة:

وحُدّد سِنُّ الطفل فيها من13سنة إلى أقل من 18سنة، وهذا حسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، التي جاء في فقرتها الرابعة: "و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18سنة لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مُخففة ".

وعليه نجد أن الطفل في هذه المرحلة، قد أخذ في التمييز ولكنه تمييز مهتز غير كافي لإدراك معنى الجريمة، وما يترتب عنها، ولكن مع ذلك لم يمنع المشرّع الجزائري من أن يكون محل عقوبة مخففة، والعِلّة من إقرار مسؤوليته هنا، وتخفيفها في ذات الوقت يدفع إليه توافر التمييز لديه، غير أنّه يعد ناقصًا ، لعدم نضج قدراته العقلية والذهنية[2].

وقد تم توضيح معنى العقوبات المخففة في قانون العقوبات الجزائري[3]، وهي كالآتي:

- إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13إلى 18لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر تكون كالآتي:

1- المادة 57، من االقانون رقم 15-12، المؤرخ في 15يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ، المنشور بالجؤيدة الرسمية للجمهورية الجزائية ، عدد رقم 39، بتاريخ :19/07/20215.

2- سميّة بوحادة ، العدالة الجنائية للأحداث -دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السايسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2018، ص 226.

3- المواد 50و51من الأمر 66-156، المؤرخ في 08/06/1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم .

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

– على أنه: في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13الى 18 إمّا بالتوبيخ وإمّا بعقوبة الغرامة .

رابعا : مرحلة المسؤولية الكاملة بلوغ 18 سنة.

عند بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي أي 18سنة، تتقرر مسؤوليته الجنائية الكاملة، و يكون حينها قد خرج من دائرة الحماية الجنائية الخاصة،الى نطاق الحماية الجنائية العامّـة[1].

1– نصت أخر فقرة من المادة الثانية ،من القانون 15–12المتعلق بحماية الطفل على الأتي :"سن الرشد الجزائي بلوغ ثمانية عشر (18) شنة كاملة "

الفصل الثانـي

ضمانات الحماية للطفل الجانـح، خلال مرحلتـي التحري والتـحقيق

عند وقوع أيّ جريمة، فإنه ينشأ صراع بين حق المجتمع في معاقبة الجان والإقتصاص منه، وحق الجاني في الدفاع عن نفسه، هذا الصراع يُعرف بالخصومة الجنائية حيث تتولى النيابة العامة مباشرة هذه الخصومة ، نيابة عن المجتمع[1]، و وسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، وذلك بجمع الأدلة و الإثباتات عن طريق جهات التحري، ليتم فيما بعد التصرف في النتائـج، وفق ما يراه ممثل النيابة مناسباً من إجراء، سواء بالحفظ ، أو الوساطة أو بتحريك الدعوى العمومية ضد المعني، ليتم إتخاذ الإجراء المناسب حينها، سواء بالإستدعاء المباشرأو بالإحالة على جهات التحقيق، أو بتقديم الملف مباشرة أمام جهات الحكم للفصل في القضية.

خلال هذه المراحل ، فإن النيابة العامّة تعتمد على جهتين أساسيتين في توجيه الإتهام و إثبات الإدانة، حيث تعتمد على ما تُسفر عنه نتائج مرحلة البحث والتحري، لتقرير مدى جدوى تحريك الدعوى العمومية من عدمه، ولإتخاذ الإجراء المناسب، فيما تعتمد على نتائج جهات التحقيق، لإثبات الإدانة، والتأسس كطرف في الخصومة الجنائية، لكن في خِضم كل هذه الاجراءات، فقد أوجب المشرّع الجزائري، حماية لكل شخص محل متابعة، فيما أفرد فئة الأطفال بحماية خاصة .

وعليه، سنتطرق من خلال هذا الفصل، للحماية التي أقـرّها المشرع الجزائري للطفل الجانح في مواجهة الإجراءات المتخذة خلال مرحلتي التحري و التحقيق ، حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، خصص المبحث الأول للحماية الجنائية للطفل الجانح ، خلال مرحلة البحث والتحري، فيما خُصّص المبحث الثاني، لإجراءات التحقيق مع الطفل الجانح .

11- المادة 29، من الأمر 66-155، المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم .

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري.

بعد وقوع الجريمة مباشرة ، وقبل تحريك الدعوى العمومية من طرف ممثل النيابة العامة ، هناك مرحلة يتم خلالها التمهيد لهذه الدعوى العمومية، وذلك بجمع الأدلّة والإثباتات وتوقيف المتورطين أو المحتمل تورطهم .....الخ، ليتم تقديم كل النتائج أمام ممثل النيابة للتصرف فيها، وتُعرف هذه المرحلة بمرحلة البحث والتحري، أو مرحلة الإستدلال، يتولى مُباشرة إجراءاتها رجال من خارج القضاء، يُطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وذلك تحت إشراف وإدارة الجهات القضائية[1]، ولِكون هذه المرحلة من المراحل الأساسية والمهمّة في سير الدعوى العمومية، لا سيّما وأن خِلالها قد يتِّم المساس بالحقوق والحريات فقد عمد المشرّع الجزائري، الى تنظيم هذه المرحلة بنصوص قانونية مُحدّدة .

المطلب الأول: حقوق الطفل الجانح في مواجهة إجراءات التحري:

لقد خوَل المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية، عدّة صلاحيات ومهام بمناسبة البحث والتحري في جريمة ما، بغض النظر عن طبيعة المشتبه فيه، سواء كان بالغًا أو حدثاً ، حيث أجمع معظم فقهاء القانون، على أنّ هذه الإختصاصات تخضع لحالتين:

– **الحالة العادية:** وهي التي عبّر عنها المشرع الجزائري، بالمادة 17، من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في تلقي الشكاوى والبلاغات ، وجمع الإستدلالات، وإجراء التحقيقات الإبتدائية، وتتميز أعمال الإستدلال ، بخلوها من عنصر القهر والإجبار[2].

– **الحالة غير العادية:** والتي تُعرف بحالة التلبّس، أو الجُرم المشهود كما وصفها المشرّع الجزائري، بالفقرة الثالثة من نفس المادّة السالفة الذكر، حيث أحال إجراءتها الى المادة 42و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية، ويُمكن بشكل عام حصر مُجمل صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في كِلاَ الحالتين فيما يلي :

1– المادة 12ف 2من الأمر 66–155المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

22– عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015، ص74 .

– تلقي الشكاوى والبلاغات – جمع الإستدلالات – سماع الأشخاص – الإنتقال الى مواقع الجرائم وإجراء المعاينات – تفتيش المساكن – توقيف الأشخاص تحت النظر – تمديد الإختصاص، حيث أن كل إجراء من هذه الإجراءات خاضع لشروط مُحدّدة قانونًا، وتحت الرقابة والإدارة المباشرة لوكيل الجمهورية .

أما بخصوص التحري في الجرائم المتورط بها الأطفال، فلـقد كان لِصغر السِّنِ بالِغَ الأثر، في تقيِّيد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، أثناء مباشرتهم لإجراءات التحري في مواجهة الأطفال المشتبه فيهم ، وبالرجوع لقانون حماية الطفل (15-12)، نجد أن المشرّع وفي سبيل توفير حماية قانونية للطفل المشتبه فيه بإرتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة، إستهدف أساسًا إجراءات السماع وإجراءات التوقيف للنظر، أين حاول تكريس حماية خاصّة للطفل خلال مباشرة الضبطية القضائية لإجراءات التحري، هذه الحماية تراوحت بين الحماية الموضوعية ، والحماية الإجرائية [1].

الفرع الأول: القيود الواردة على إجراء التوقيف للنظر لحدث:

يُعرف التوقيف للنّظر، بأنّه إجراء يتّخذُه ضابط الشرطة القضائيّة، لضرورة التحريّات الأولية، يتمّ بموجبه يوضع المشتبه فيه ، تحت تصرّف مصالح الأمن (الدرك، الشرطة) في مكان معيّن و طبقا لشكليّات ولمدّة زمنيّة يُحدّدها القانون[2].

إنّ الأساس القانوني لإجراء التوقيف للنظر، كرّسه الدستور الجزائري[3]،بنصوص المواد 44و45و46،حيث رخَّص لجهات التحري أن تُوقف شخصًا للنظر، بمناسبة تحريها في قضية جزائية، بما فيهم فئة الأطفال، في حين نظّمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المواد:51 و52 بالنسبة للتلبس، والمادة 65 بالنسبة للتحقيق الإبتدائي والمادة 141بالنسبة للإنابة القضائية، وقد كانت فئة الأطفال سابقًا، مشمولة بنصوص هذه المواد إلاّ

1- نظّمت إجراءات التحرّي المواد من 48الى 55من القانون15-12، المؤرخ في15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل.

2- دليلة ليطوش ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 2009، ص 02.

33- دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية، بالعدد82المتضمن، بالمرسوم الرئاسي الحامل 20-442 الموقع في 30دسمبر 2020المتعلق بالتعديل الدستوري .

أنّه بعد صدور القانون15-12، المتعلق بحماية الطفل سنة 2015، تم تنظيم وتأطير إجراءات التوقيف للنظر، التي تستهدف فئة الأطفال، حيث أحاط المُشرّع هذا الإجراء بجُملة من القيود في شكل قواعد، من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة، هذه القواعد منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي :

أولا- القواعد الموضوعية لِصحّة إجراء توقيف الحدث للنظر:

01 - تحديد السِنّ الأدني للطفل الذي قد يكون محل إجراء التوقيف للنظر، حيث حدّد المشرع سِنّاً أدنى، بموجب نص المادة 48 من قانون حماية الطفل، إذ أنه لا يمكن أن يُوقف للنظر، كل طفل يقّل سنُّه عن13سنة، مهما كانت الجريمة المشتبه في إرتكابها أو محاولة إرتكابها، والعبرة بتاريخ إرتكاب الجُرم، وهذا دليل على أنّ تَوَفر عُنصر المسؤولية الجنائية لا يكفي وحده لكي يخضع الطفل الجانح لإجراء التوقيف للنظر، بل لابُدّ من تجاوزه لسِنٍّ معين، فرغم أنّ الأطفال بين10سنوات و13سنة، يُسألون جزائيًا، لكن نظرًا لِصِغر سنِّهم تمّ إستثناؤهم من التوقيف للنظر، وفي ذلك حماية لهذه الفئة من الإجراءات الماسّة بالحرية .

02 – تحديد نوعيّة الجرائم، التي يجُوز لضابط الشرطة القضائية أن يُوقف للنظر طفلاً يُشتبه في إرتكابه لها، بموجب نص المادة 49ف 2، من قانون حماية الطفل 15-12، وهي الجنح التي تُشكِّل إخلالاً ظاهرًا بالنّظامِ العامِ ، والجنح التي يكون الحدُّ الأقصي للعقوبة المقرّرةِ لها يفوق 05 سنوات حبسًا، وفي الجنايات ، حيث نُلاحظ أن المُشرّع إستثنى كل المخالفات والجنح التي يقِلُّ الحدُّ الأقصى لعقوبتها عن 05 سنوات حبسًا، فيما أبقى على الجنح المشددة والجنايات[1]، أما الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهرًا بالنِّظامِ العامِ، فقد حددّها المُشرّع في قانون العقوبات، حيث تمّ إدراجها بالفصل الخامس، المُعنون بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، وقد تم تقسيمها الى ثمانية أقسام[2].

03 - تحديد مُدّة التوقيف للنظر بـ 24ساعة ، غير قابلة للتّمديد ، إلاّ بمُوجب إذنٍ مكتوبٍ من وكيل الجمهورية ، أمّا عن شروط وكيفيات هذا التمديد، فقد أحالها المُشرّع للأحكام

1- إلهام بن خليفة ،إجراء توقيق طفل جانح للنظر وفق التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الوادي ، عدد16، جوان 2017، ص178.

2- انظر المواد من 144الى 175مكرر1، من الامر 66-156، المؤرخ في :08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

العامّة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، أي: مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات، مرتين بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات إذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخذرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وخمس مرات بالنسبة للجرائم الإرهابية و التخريبية [1].

04- عدم تجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر، مدة 24ساعة في كل مرّة حيث جاء نصّ المادة 49من القانون15-12، المتعلق بحماية الطفل، في فقرتها الثانية كالآتي :"كل تمديدٍ للتوقيف للنظر لا يُمكن أن يتجاوز أربعًا وعشرين (24) ساعة في كل مرة".

05- إعتبار كل إنتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، المُحدّدة بقانون حماية الطفل (15-12)، حبسًا تعسفيًا، يتعرض بموجبها ضابط الشرطة القضائية، للعقوبات المُقرّرة في هذا الشأن، وبالرجوع لأحكام الحبس التعسفي، في قانون العقوبات الجزائري، بالفصل الثالث المعنون بالجنح والجنايات ضد الدستور، حيث أدرجت بالقسم الثاني منه، تحت عنوان الإعتداء على الحريات، وذلك بالمواد من 107الى 111، نجد أنها تتشكل من جنايات و جنح ، حيث أن عقوبة الجناية فيها تتراوح بين 05الى 10سنوات سجناً ، أما عقوبة الجنح بين شهرين و 03سنوات حبساً ، علاوة على الغرامة المالية ، دون إهمال ما قد يترتب عن ذلك من أعباء إدارية تأديبية ضدّه[2].

06 - الإلتزام بسرية الإجراءات، حيث أكّدت قواعد قانون الإجراءات الجزائية ، على سرية إجراءت التحري، والتزام كل من ساهم بها، بكتمان السِرِّ، تحت طائلة العقوبة [3].

1- المواد :51فقرة 05، و 65، من الامر 66-155، المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم .

2- جاء نص المادة 49ف 5، من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل على الأتي:"إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

3- المادة11من الأمر 66-155، المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم .

ثانيا- القواعد الإجرائية لِصحّة إجراء توقيف الطفل للنظر:

بالإضافة للقواعد السالفة الذكر، التي وضع من خِلالها المُشرِّع الجزائري بعض القيُود أمام جهات التحري، عند توقيف طفل مشتبه فيه للنظر، فإنّه دعّمها كذلك ، بقواعدَ إجرائية مُلزمة لضابط الشرطة القضائية ، والتي نُدرجها فيما يلي:

01 – إلزام ضابط الشرطة القضائية ، بإطلاع وكيل الجمهورية فورًا ، وأن يُقدّم له تقريرًا عن دواعي التوقيف للنظر، وهذا ما نصت عليه المادة 49الفقرة1،من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، لأنه حتى وإن كان إجراء التوقيف للنظر، يُتّخذُ بناءً على السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، لكنّ إلزامه بإعلام وكيل الجمهورية فورًا، مع تحريره تقريرًا مُسببًا لدواعي لجوئه الى هذا الإجراء، يُعتبر إحدى الضمانات، التي تكفُل عدم المساس بالحقوق وهي صورة واضحة للرّقابة المُسلّطة على أعمال الضبطية القضائية، من طرف وكيل الجمهورية [1].

02- إلزام ضابط الشرطة القضائية، بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل الممكنة، فإذا كان إخطار وكيل الجمهورية هو ضمانة قانونية، فإن إخطار الممثل الشرعي،هو ضمانة إجتماعية نفسية[2]، وهذا ما أوجبته المادة 50من قانون حماية الطفل (15-12)، هذا النص القانوني، عدَّدَ من خلاله المُشرّع عِدّة حقوقٍ للطفل المشتبه فيه [3]:

أ- أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الطفل المشتبه فيه كل وسيلة مُمكنة تُمكنه من الإتصال بأسرته ومحاميه.

ب- تلقى زيارة أهله ومحاميه، عكس ما هو مقرر للبالغين، حيث أن المادة 51مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية، أجازت للموقوف تحت النظر البالغ ، أن يتلقى زيارة محاميه لكن عند تمديد فترة التوقيف للنظر فقط، في حين أن زيارة المحامي بالنسبة للطفل

1- نصّت المادة 49ف1، من قانون حماية الطفل على الأتي : "... عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويُقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر."

2- لخضر دحوان ، توقيف الطفل للنظر وفق القانون الجزائري ، مجلة حقوق الأنسان و الحريات ، كلية الحقوق جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 478.

3- عرفت المادة 02من القانون 15-12المؤرخ في 15/07/2015المتعلق بحماية الطفل ،"الممثل الشرعي للطفل : وليّه أوصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه ".

الموقوف للنظر مسموحة خلال كل مراحل التوقيف للنظر، لاسيما وأن حضور المحامي أثناء السماع أمرٌ وجوبيٌّ .

ج – إعلام الطِفل بحقّه في طلب إجراء فحص طبي أثناء التوقيف للنظر .

03– وجوب الفحص الطبي: إن الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر، إجراءٌ كرسّه الدستور الجزائري، بنص المادة 45فقرة 6:"يخضع القُصّر إجباريا للفحص الطبي "، لكن وعلى خِلاف الموقوفين للنظر البالغين، أين أوجب المشرع بموجب قانون الاجراءات الجزائية إجراء الفحص الطبي عند نهاية فترة التوقيف للنظر[1]، فإنه ألـزم في المقابل ،ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة51ف2من قانون حماية الطفل (15–12)، بوجوب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، وذلك عند بداية وعند نهاية مدة التوقيف للنظر، على أن يُجرى الفحص من طرف طبيب يُمارس نشاطه داحل إقليم إختصاص المجلس القضائي، وأن يتم معاينة الطفل على مرتين من طرف الطبيب ، فحصٌ قبلي ، أي قبل إجراء التوقيف للنظر، وفحصٌ بعديٌّ ،أي بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر، هذان الفحصان يُغطيان كامل فترة تواجده على مستوى مقرات الضبطية القضائية، وهذا حفاظًا على السلامة الجسدية للطفل وحِرصًا من المشرّع على أن لا يكون الطفل محلاً للتعذيب أو المعاملة القاسية[2]، فالتّعذيب مثلاً يُعتبر جريمة جنائية، تترتب عليها المتابعة القضائية لضابط الشرطة القضائية، بموجب قانون العقوبات الجزائري، حيث نصّت المادة 263مكرر2من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يُعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأيّ سبب آخر".

04– أن يكون الطبيب من إختيار المُمثل الشرعي للطفل، وإستثناءً يُعيّنه ضابط الشرطة القضائية ، وهو نفس الإجراء بالنسبة للبالغين .

05–علاوة على الفحص الطبي الوجوبي السالف ذكره، فإن المشرّع أمكن لوكيل الجمهورية أن يندب طبيبًا لفحص الطفل، في أي لحظة خلال مدّة التوقيف للنظر، هذا الإجراء

1– المادة 51مكرر1، من الأمر 66–155المؤرخ في 08يونيو،1966المتصمن قانون الأجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

2– إلهام بن خليفة ، مرجع سابق ، ص 182.

، قد يقوم به وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه ، أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وفق الفقرة 3من المادة 51من قانون حماية الطفل (15-12)، وبالتمعّن في هذا الاجراء نلاحظ أنه تكريس عملي لإدارة ومراقبة وكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية ، ويُعتبر إحدى الإجراءات الضامنة لـعدم المساس بحقوق الطفل الجانح، ولكشف أي إنتهاك[1].

06- إلزامية إرفاق الشهادات الطبية، المحرّرة من طرف الطبيب، ضمن ملف القضية، إذ لا يكفي فحص الطفل من طرف الطبيب فقط ، بل لابدّ من تحرير شهادة طبية تثبت ذلك هذه الشهادات الطبية إعتبرها المشرع جزءً من ملف القضية ، وبدونها يُعتبر إجراء التوقيف للنظر باطلاّ، حيث جاء نص المادة 51 السالفة الذكر في الفقرة 4، كالآتي: "يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

07- حسب المادة 54،لاسيما الفقرات1،2،3 من قانون حماية الطفل، فإنه كأصل عام وجوب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر، وهذا لمساعدة الطفل المشتبه فيه، وإستثناءً إذا لم يكن لديه محامي، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فورا، هذا الأخير يقوم بإتخاذ الاجراء المناسب لتعيين محامي، وفق ما تقتضيه التشريعات المعمول بها في هذه الحالة، ويمكن لضابط الشرطة القضائية وبعد حصوله على إذن من وكيل الجمهورية، أن يباشر بسماع الطفل المشتبه به بعد مُضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر، حتى وإن لم يحضر المحامي، لكن في حالة وصوله متأخرا ، تستمر إجراءات السماع بحضوره [2].

غير أن المشرّع أورد إستثناءً في الفقرة 4بالمادة 54 السالفة الذكر، بجواز سماع فئة من الأطفال الجانحين ، دون حضور المحامي، لكن بشروط :

أ- أن يكون سِنُّ الطفل المشتبه فيه ما بين 16و 18سنة .

ب- أن تكون الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخذرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة .

1- جاء نصّ المادة 51ف 3، من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل كالأتي :"ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، أن يندب طبيبًا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر".

2 – علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2017، ص 54.

ج- أن يكون إجراء السماع ضروريا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها، أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص .

د- وجوب الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية .

هـ- وجوب حضور الممثل الشرعي للجانح، إن كان معروفا ، وبعد إستعمال كل الوسائل الممكنة للإتصال به [1].

08- ضرورة أن يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة،حيث نصّت المادة 52 من قانون حماية الطفل (15-12)، في الفقرة 4 منها على الأتي:"يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي إحترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل وإحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة"، وحرصًا على تنفيذ ذلك ، فقد أوجبت الفقرة 5من المادة 52السالفة الذكر، على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميًا، القيام بزيارات دورية لهذه الأماكن،على الأقل مرة كل شهر، لمراقبة و تفقّد هذه الأماكن[2].

الفرع الثاني: خصوصية محاضر الأطفال الجانحين:

يكمن تعريف محاضر الضبطية القضائية، على أنها تلك المحررات والوثائق المكتوبة التي يُحررها ضابط الشرطة القضائية، أثناء تأدية أجراها، من معاينات وأقوال الشهود و المشتبه فيهم، ومهام التحري، تتضمن تقريراً عن نتائج العمليات التحريات والبحوث التي قام بها[3] تندرج ضمن هذا التعريف محاضر السماع، ويقصد بسماع الأقوال هو قيام ضابط الشرطة القضائية بسؤال المشتبه فيه حول الشكوك التي تحوم حوله، وإثبات إجابته في محضر[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري، لم يُحدّد كيفية القيام بهذا الإجراء بالنسبة للمشتبه فيهم البالغين ، في قانون الإجراءات الجزائية ، لكنه أشار فقط الى بعض المعلومات التي يجب ان

1- عامر نجيم ، مظاهر الحماية للطفل الجانح في التشريع الجزائري ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي أفلو ، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019، ص 249.

2- سمية بوحادة ، العدالة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أدرار،2018، ص 388

3- عبد الوهاب اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق- دار هومة للنشر و التوزيع ،الطبعة 14، 2014ص307.

4- كمال بلارو ،الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01،2021.ص 72.

يتضمنها المحضر، أمّا في قانون حماية الطفل 15-12، فقد حدّد المُشرّع شروطا خاصة عند سماع الطفل الجانح ، هذه الشروط تنقسم الى قسمين :

أولاً- شروط إجرائيـــة:

01- لا يتم سماع الطفل المشتبه فيه، دون حضور ممثله الشرعي، حيث أُلزم ضابط الشرطة القضائية ، بوجوب سماع أقواله بحضور ممثله الشرعي، في كل الأحوال، جاء في المادة55من قانون حماية الطفل (15-12) الآتي :"...يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل ..."، وهذا الإجراء لا يخضع إلاّ لإستثناء وحيد فقط ،وهو أن يكون الممثل الشرعي للطفل مجهولا، وهي حالة نادرة الحصول، لا سيّما وأن المادة 50 السالفة الذكر، أوجبت على ضابط الشرطة القضائية، إستعمال كل الوسائل الممكنة للإخطار الممثل الشرعي للحدث الجانح .

02- علاوة على وجوب حضور الممثل الشرعي لإجراءات سماع الحدث الجانح، فقد أوجب المشرع أيضا حضور المحامي، لكن هذا الحضور الوجوبي ، يكون أثناء التوقيف للنظر فقط

"إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب أومحاولة إرتكاب جنحة ، وجوبي"[1].

ثانياً : شروط متعلقة بمضمون المحضر:

أشار المشرع لما يجب ان يتضمنه محضر سماع الطفل الموقوف للنظر، بنص المادة 52 بالفقرات1، 2، 3من قانون حماية الطفل، أما بالنسبة للبالغين ، فقد نص على ذلك بالمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء النصّان متطابقان، لكن ببعض الإختلاف الطفيف حيث إتفق النصان على وجوب أن تتضمن محاضر السماع لـ: مدة السماع/ فترات الراحة التي تخللت ذلك/اليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص/الأسباب التي إستدعت توقيفه للنظر/ ضرورة أن يوقع المحضر من طرف المعني أو أن يشار الى إمتناعه عن ذلك / تقييد كل هذه البيانات في سجل خاص، ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، أما بالنسبة للطفل الجانح فقد إشترط المشرع

1- المادة 54، من القانون 15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل .

وعلاوة على ما سلف ذكره، أن يوقع المحضر من طرف الطفل و ممثله الشرعي، أو أن يشار الى إمتناعهما عن ذلك، حيث جعل من توقيع الممثل الشرعي، شرطا من شروط السماع وهذا ضمانا لكي لا يتم سماع الطفل دون حضور ممثله الشرعي، بالإضافة الى الإختلاف في الصياغة بين النصان السالف الذكر، حيث إستعمل المشرع كلمة (إستجواب) بالنسبة للبالغين فيما إستعمل مصطلح (سماع) بالنسبة للأحداث، وهي إشارة من المشرع تدل على أن سماع الطفل الجانح ،ينبغي أن يتم بأسلوب بعيد عن الإجراءات المعتادة في سؤال المتهمين البالغين إذ يتعين أن تأخذ الأسئلة طابع الحديث الودي العادي، ويهدئ من روع الحدث و بث الطمأنينة في قلبه [1].

المطلب الثانـــي: حماية الطفل الجانح عند تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح.

كأصل عام ، فإن تحريك الدعوة العمومية ، هو حق أصيل لممثلي النيابة العامة، وهي سلطة إدعاء تباشر متابعة الأشخاص المتورطون في الجرائم،عن طريق تحريك الدعوة العمومية لإقتضاء حق المجتمع في العقاب [2].

كمـا يُمكن إستثناءً، أن يتم تحريك الدعوة العمومية من طرف الشخص المضرور، وهي نفس القواعد التي تنطبق على قضايا الأطفال [3].

أولا : من طرف وكيل الجمهورية:

حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، فإن الدعوى العمومية يُحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بهذا القانون، حيث أن وكيل الجمهورية يُمثل النائب العام لدى المحكمة، بنفسه أوعن طريق مساعديه، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للكفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015، ص 354.

2- علي شملال ، مرجع سابق ، ص 112.

3- المادة 63، من القانون 15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل .

4- المادة الأولى مكرر ف1، من الأمر 17-07المؤرخ في :27/03/2017، المعدل و المتم للأمر 66-155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

إختصاصه[1]، ويختص بمتابعة المتورطين في الجرائم ، سواء كانوا بالغين أو أطفالاً، كطرف في الخصومة تمثيلاً للحق العام، وهذا ما كرّسته المادة 62من قانون حماية الطفل حيث جاء نصّها كالآتي: "يُمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال "بإستقراء هذا النص، نلاحظ أن المشرع شمل كل الجرائم(المخالفات، الجنح، الجنايات)، أي أن لوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد الأطفال الذين يرتكبون الجرائم المذكورة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، في نطاق إختصاصه الإقليمي، طبعًا بإستثناء الجرائم التي يشترط المشرع فيها قيودا للنيابة لتحريك الدعوى العمومية كالجرائم التي تُشترط فيها الشكوى أو الإذن، أو الطلب ...الخ[2].

وبهذا يتبيّن أنّ وكيل الجمهورية يملك إختصاصًا شخصيًا، لمتابعة الأطفال الجانحين قضائيا، حيث يدير كل إجراءات الضبطية القضائية خلال تحرِّيها في قضية طفل جانح، و يُراقب و ُدير كافّة إجراءاتها، كما يتولى التصرّف في نتائج الإستدلال .

ثانيا : عن طريق الإدعـاء المدني.

أجاز المشرع للمدعي المدني أن يبادر بتحريك الدعوة العمومية ،لكن وفق شروق محدّدة تمّ إدراجها بالمادة 63من قانون حماية الطفل (15-12) ، حيث نصّت في فقرتها الأولى على الآتي: "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث " .

أمّا الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، فقد أشارت الى أنّه إذا كان المدعي قد تدخل لضم دعواه الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة ، فإن إدّعاءه، لا يكون إلا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أو قسم الأحداث، في حين أكّدت نفس المادة المذكورة ، في فقرتها الثالثة على أنّ المبادرة في تحريك الدعوى العمومية ضد طفل، من طرف

1-المادة35من الأمر 66-155،المؤرخ في08يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الزائية الجزائري،المعدل و المتمم.
2- أنظر عبد الوهاب أوهابية ، مرجع سابق ، ص من 99- 120.

مدعي مدني، لا تكون إلاّ أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة، التي يقيم بدائرة إختصاصها الحدث[1].

الفرع الثاني : حماية الطفل الجانح ، أمام سلطة وكيل الجمهورية.

بعد إنتهاء ضابط الشرطة القضائية من إجراءات البحث والتحري، يقوم بإرسال كل ما توصل إليه من نتائج، الـي وكيل الجمهورية المختص إقليميّا، لإتّخاذ الإجراء المناسب بشأنها عملا بمبدأ الملاءمة وما يقتضيه القانون[2]، إذ أنّه بالنسبة لقضايا البالغين، فإنّ وكيل الجمهورية يتّخذ إحدى الإجراءات التالية: حفظ الملف – الإحالة على إجراءات التبلس (ما يُعرف بالمثول الفوري) – الإحالة على التحقيق – الإستدعاء المباشر– إجراء الوساطة أمّا بالنسبة لقضايا الأطفال، فإنّه وعلاوة على إجراء الحفظ، فقد حدّد المشرّع إجراءاتً أخرى في التصرف بملف الطفل الجانح ، حمايةً وضماناً لحقوقه:

أولا: حماية الطفل الجانح من خِلال إجـراء الوساطة:

عُرفت الوساطة في المواد الجزائية، أنها كل عملية يطلب فيها الأطراف، من شخص أخر يُسمى الوسيط ، مساعدتهم في التوصّل لإتفاق تسوية، في الجرائم التي يجوز فيها الصُلح أو التصالح قانونًا ، دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف [3].

أما الوساطة في جرائم الأطفال، فقد عرفها المشرّع الجزائري بنص المادة 02من القانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل، كالآتي: "الوساطة هي أليّة قانونية تهدف الى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

1.حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 347.

2- المادة 36ف5من الامر 66-155، المؤرخ في 08يونيو 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

3-رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي و التشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه والقضاء، كلية الشرطة ، مصر ، المجلد 2العدد1، سنة 2021، ص 220.

بإستقراء النص المذكور، نستخلص أن الوساطة هي إحدى الأليات القانونية التي وضعها المشرع بِيَد وكيل الجمهورية بغرض التدخل كوسيط، لإبرام إتفاق بين الأطراف الهدف الأساسي منها هو وضع حدّ للمتابعة القضائية ضد الطفل، وكذلك هي لجبر الضرر الواقع على الضحية وقد أدرج المشرّع أحكام الوساطة، بموجب المواد من:110الى 115من قانون حماية الطفل السالف ذكره، وبملاحظة نصوص هذه المواد، نلاحظ أن المشرع قد سهّل من إجراءاتها، وبسّط شروطها، سواءً الموضوعيّة أو الإجرائيّة، وذلك بُغيّة إعطاء فرصة أكبر لتجنيب الطفل من المتابعة القضائية، لإعادة إدماجه في المجتمع، حيث أنّ شروط تفعيل إجراء الوساطة في قانون حماية الطفل، يمحور في عدّة نواحي ندرجها فيما يلي:

01 – من حيث موضوع الجريمة:

ونعني بها نوعية الجرائم التي يجوز فيها اللجُوء لإجراء الوساطة، حيث إستثنى المشرّع إجراء الوساطة في الجنايات ، نصت المادة 110ف2من قانون حماية الطفلعلى الآتي:"لا يُمكن إجراء الوساطة في الجنايات"، وبمفهوم المخالفة، فإنّه يُمكن إجراء الوساطة في مواد الجنح والمخالفات، وهذا على خِلاف الوساطة في قضايا البالغين حيث حدّد المشرّع الجزائري مجموعة من الجرائم حصرًا، لإمكانية تفعيل إجراء الوساطة [1].

02– من حيث الزمان:

ويُقصد به الآجال التي يُسمح خلالها بتفعيل إجراء الوساطة، حيث حُدّد المجال الزماني الذي يمكن خلاله تفعيل إجراء الوساطة، من لحظة إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة الى ما قبل تحريك الدعوى العمومية، أي قبل أن يتصرف وكيل الجمهورية بملف القضية [2].

03 – من حيث الأطراف:

لتفعيل إجراء الوساطة لابّد من توفر ثلاثة أطراف، الطفل الجانح وممثله الشرعي الضحية أو ذوي حقوقها ، الوسيط [1]:

1– أنظر المادة 37مكرر2من للأمر66–155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل بالأمر 15–02المؤرخ في 23يوليو2015.

2– نصت المادة 110ف1، من قانون حماية الطفل 15–12، على الاتي :"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية" .

أ – الوسيط :ويقصد به ذلك الطرف الثالث الذي يقوم بإجراء الوساطة من خلال التقريب بين وجهات النظر بين الخصوم للوصول إلى حل يرضي الطرفين وينهي النزاع القائم[2].

وقد أقرّ المشرّع الجزائري، أنّ إجراءات الوساطة في قضايا الأطفال الجانحين، هو حق أصيل يُباشره وكيل الجمهورية بنفسه، إلاّ أنَّه وبغيّة إضفاء مرونة أكثر لتفعيل هذا الإجراء لأنه يخدم مصلحة الطفل، فقد أجاز لوكيل الجمهورية إستثناءً، أن يُكلِّف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك، وهذا على خِلاف ما هو مقرر في إجراءات الوساطة لدى البالغين ، التي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراؤها[3].

ب – الطفل الجانح وممثله الشرعي: أي هو الطفل المرتكب للفعل المُجرّم سواء كان فاعلا رئيسياً أم شريكا، كما أن ممثله الشرعي يُعتبر طرفا أساسيا في صحة إجراء الوساطة .

ج – الضحية أو ذوي حقوقها: وهو كل شخص يدعي تعرضه لضرر، ناتج عن جريمة ذات مرتكبة من طرف طفل، أو ذوي حقوقه ، وقد يكون شخصا طبيعيًا أو معنويًا .

04– من حيث المُبادر بالإقتـراح :

حسب المادة:111ف 2 من قانون حماية الطفل 15–12، فإن الوساطة تكون بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيًا من طرف وكيل الجمهورية، وفي كل الحالات فإن موافقة وكيل الجمهورية ضرورية لمباشرة إجراء الوساطة، فهو الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة، من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة، لحل النزاع عن طريق الوساطة ، مراعاةً للمصلحة الفضلى للطفل .

1– مونة مقلاتي ،خيار الوساطة و دورها في حماية الطفل الجانح ، على ضوء قانون حماية الطفل 15–12ن مجلة الحقوق العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد09، جانفي 2018، ص 127.

2– العمرية بوقرة ، نسمة عبابسة ، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12–15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسايسية، جامعة المسيلة ،المجلد 2،العدد10،جوان2018، ص569.

3– أنظر المادة 37مكرر و ما يليها ، من الأمر 66–155المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر15–02المؤرخ في 23يوليو 2015 .

05 – من حيث إجراءات الوساطة :

حدّد المشرع شروطًا لابد من توفرها لكي يتم تفعيل إجراء الوساطة :

– لابد من موافقة جميع الأطراف على إجراء الوساطة، حيث وبعد أن يوافق وكيل الجمهورية على طلب أحد الأطراف بإعمال إجراء الوساطة، أو بمبادرة منه ، يقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية، ويستطلع رأي كل واحد منهم[1]، إذ أن موافقة الأطراف شرط جوهري للسير في إجراءات الوساطة ، ولا يُتصور نجاح عملية وساطة دون رضا أحد أطرافها، ثم إن الأصل في الوساطة، أنها إجراء إختياري رضائي وليس وجوبي أو إجباري[2].

– من الناحية القانونية ، لابد أن يكون محل الإتفاق غير مخالف للقانون [3].

– إتفاق الوساطة يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، في مقابل تنازل النيابة عن المتابعة القضائية، وهو ما عبرّ عنه المشرّع في تعريف الوساطة بـ"...جبر الضرر الذي تعرضت له الضحيّة ..."

– إنّ إتفاق الوساطة يمُكن أن يتضمن تعهّد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ إلتزامات أخرى، كالتعهد بإجراء مراقبة طبية أو العلاج، أو متابعة دراسة أو تكوين، أو التعهد بعدم الإتصال بأي شخص ممن قد يسلهون عودته للإجرام، وهي كلها إلتزامات في صالح الطفل، الغرض منها تهذيبي علاجي بحت، لإعادة إدماجه في المجتمع ، وسحبه من مستنقع الجريمة، تم النصّ على هذه التعّهدات بالمادة114من القانون 15–12المتعلق بحماية الطفل.

– يُحرّر إتفاق الوساطة في محضر، يُوقعه الوسيط وكل الأطراف، ويتم تسليم نسخة منه لكل الأطراف، وإذا كان ضابط الشرطة القضائية هو من تولى الوساطة، فإنه عليه أن يرفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية لكي يُؤشر عليه [4].

1– حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 376.

2– رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص 224.

3– المادة 37مكرر4، من الامر66–155، المؤرخ في 08يونيو ،1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالامر15–02،المؤرخ في في 23يوليو 2015.

4– نصت المادة 112من قانون حماية الطفل في فقيرتيها 1و2كالاتي :"يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف . إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه" .

– يسهر وكيل الجمهورية على متابعة مدى تنفيذ إتفاق الوساطة .

06–من حيث أثـار إجراء الوساطة:

– حسب المادة 110ف 02 من قانون حماية الطفل (15–12) ، فإنّ إجراء الوساطة مُوقف لتقادم الدعوى العمومية، ويبدأ سريانه، منذ تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمُقرر الوساطة على خِلاف ما هو مُقـرر في إجراءات الوساطة بالنسبة لبالغين، أين حدّد المشرّع وقف سريان تقادم الدعوة العمومية، خلال الآجال المحدد لتنفيذ إتفاق الوساطة فقط، بموجب المادة 37مكرر7من قانون الإجراءات الجزائية.

– بموجب المادة113من قانون حماية الطفل، فإن محضر الوساطة يُعتبر سندّا تنفيذيًا، و يُمهر بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمّا بشأن قابليّته للطعن، فإن المشرّع لم يُشر الى هذه الجزئية في القانون 15–12المتعلق بحماية الطفل، لكن بالرجوع لقـواعد إجراءات الوساطة، في قانون الإجراءات الجزائية، يتأكد لنا عدم قابلية محضر الوساطة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن[1].

– أكدت المادة155من قانون حماية الطفل(15–12)،أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة القضائية، وهوما كرّسته أيضا المادة 06 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، من أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ إتفاق الوساطة، أي أنه بمجرد أن يتأكّد وكيل الجمهورية من إلتزام الطفل وتنفيذه لكل بنود الإتفاق في الآجال المحددة، فإن الدعوى العمومية حينها تنقضي ويترتب عن هذا الإنقضاء ،عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل عن نفس الواقعة أو الإعتداد بها كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم في حين لا يمكن للشخص المضرور، أن يُباشر بإدعاء مدني ضد الطفل عن نفس الجريمة كونه قد تم تعويضه وجبر الضرر الذي لحقه بموجب إجراء الوساطة[2].

– أمّا في حالة إخلال الطفل بإتفاق الوساطة، وعدم تنفيذ الإلتزامات المدرجة في الإتفاق في الأجال المحددة، فإن وكيل الجمهورية يُبادر بمتابعة الطفل وهذا ما أكدته المادة 115في

1– انظر المادة 37مكرر5، من الامر66–155، المؤرخ في 08يونيو ،1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل بالأمر15–02،المؤرخ في في 23يوليو 2015.

2 – مونة مقلاتي ، مرجع سابق ، ص 133.

فقرتها الثانية، من قانون حماية الطفل (15-12)، لكن بالرجوع لأحكام الوساطة الخاصة بالبالغين في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع أقرّ نصًّا[1]، يقضي بتعريض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة، للعقوبات المقرر لجريمة التقليل من شان الأحكام والقرارات القضائية[2]،المنصوص عليها بالمادة 147ف 2 من قانون العقوبات الجزائري وهي الحبس من سنة إلى سنتين، إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، لكن الملاحظ أن المشرع في قانون حماية الطفل لم يُحدّد طبيعة المتابعة التي يبادر بها وكيل الجمهورية ،بعد عدم تنفيذ الإتفاق من طرف الطفل، هل هي إستئناف للدعوى العمومية التي كانت موقفة بموجب إتفاق الوساطة ؟ أم متابعة الطفل لتعمده عدم تنفيذ إتفاق الوساطة؟ أم هي متابعة لكيهما؟ لكن يُمكن القول أن الطفل الجانح يخضع للمُتابعة بسبب إخلاله بإتفاق الوساطة بعدم تنفيذه، وفي نفس الوقت يُتابع على الجريمة التي كانت محل الوساطة،لكون الوساطة هنا كانت شرطاً واقف للمتابعة، وبفشل الوساطة، تستأنف الدعوى العمومية سيرها، ولعلّ تشدّد المشرع في هذا الشأن، الهدف منه هو إعطاء إتفاق الوساطة قيمة قانونية، وأهميّة يجب على الأطراف أخذها بعين الإعتبار وبالنتيجة تكون له مصداقية لاسيما للضحية ،الذي يأمن من خلالها أن يتم جبر الضرر الذي أصابه [3].

ممّا سبق، نستخلص أن المشرع الجزائري، أقرَّ إجراء الوساطة في القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، كألية حماية للطفل، وذلك لتجنيبه المتابعة القضائية، حيث أنه وسع من نطاقها الموضوعي، أين إستثنى منها الجنايات فقط ،في حين مدّد نطاقها الزماني وبسط من شروطها الإجرائية، إذ أنه أجازحتى لضابط الشرطة القضائية مباشرتها، بتكليف من وكيل الجمهورية، وذلك رغبة من المشرّع في وضع ألية قانونية، تُحقق التوازن بين مصلحة الضحيّة ومصلحة الطفل، تُمكِّن الأول من التعويض وجبر الضرر، فيما يستفيد الثاني من تنجب المتابعة القضائية، لكن يجب التأكيد على أن العِبرة من الوساطة ،هي بتنفيذ إتفاق الوساطة من

1- المادة 37مكرر9، من الامر66-155، المؤرخ في 08يونيو ،1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالامر15-02،المؤرخ في في 23يوليو 2015.

2- خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 191.

3منال حنيدر، دور الوساطة في حماية الطفل الجانِح ،على ضوء أحكام القانون رقم 15-12، مجلة صوت القانون ، المجلد 8العدد خاص 2022، ص 918.

طرف الطفل، لأن تنفيذ الإتفاق هو المنتج لأثارها، أمّا مجرد الإتفاق فأثاره لا تتعدى إيقاف تقادم الدعوى العمومية فقط .

ثانيـا : أوجه تصرف وكيل الجمهورية في ملف الطفل الجانح :

على خِلاف القواعد العامة، فإن المادة 64ف 01من قانون حماية الطفل(15-12) نصّت على أن يكون التحقيق إجباريًا في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال وجوازيًا في المخالفات، حيث جاء نص المادة كالاتي: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات"، وهي إحدى الضمانات التي تكفل للطفل الجانح، أن لايتم محاكمته مباشرة دون إجراء تحقيق، فيما جاءت الفقرة الثانية من المادة المذكورة، تكريسًا للفقرة التي سبقتها، حيث أكّدت صراحة بعدم خُضوع الطفل الجانح لإجراءات التلبّس على الجرائم التي يرتكبها[1]،والمعروف أنّ إجراءات التلبس، هي ما يُعرف بالمثول الفوري، أي أن يكتفي وكيل الجمهورية بنتائج التحري، ليقوم بتوجيه الإتهام للمشتبه فيه، وإحالته مباشرة لجهات الحكم للفصل في قضيته، لكن المشرّع في القانون15-12المتعلق حماية الطفل، إستثنى الأطفال من تطبيق إجراءات التلبس بصفة قطعيّة، أي لا مثول فوري لفئة الأطفال، وبناءً عليه،فإن وكيل إذا ما قرّر تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح في مواد الجنح والجنايات، فإنه مُلزمٌ بإحالة الملف لجهات التحقيق المختصة[2].

أمّا بالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف الطفل، فإن وكيل الجمهورية لديه خيارين 64 ف 01 السالفة الذكر، أو تطبيق إجراء الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهذا حسب ما نصّت عليه المادة65من قانون حماية الطفل(15-12) .

أمّا إذا كان مع الطفل الجانح فاعلون أصليون ،أو شركاء بالغون متورطون معه ، فإن وكيل الجمهورية مُلزم بفصل ملف الطفل، عن ملف البالغين، وإرساله الى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، فيما يقوم بإتخاذ الإجراء المناسب بشأن التصرّف في ملف البالغين ، حسب ما تقتضيه أحكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

1- جاء نصّ الفقرة الثانية من المادة64من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل كالأتي :"لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل."

2- سمية بوحادة ، مرجع سابق ، ص 402.

3- أنظر المادة 62 ف 2، من القانون 15-12، المؤرخ في :15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل .

المبحث الـثاني: حقوق الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي.

تُعتبر جهات التحقيق أحد المُكونات الأساسية للجهاز القضائي،لأن التحقيق الإبتدائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصّة ، للتّحقيق في صحة الإتهام الموجه بشان واقعة جنائية معروضة عليها [1].

يُمارس مهام التحقيق وفق التشريع الجزائري، قضاة يُعينون لهـذا الغرض من بين قضاة الجمهورية[2]، بموجب قواعد إختصاص محددة، لكن وبعد صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في:15/07/2015المتعلق بحماية الطفل، تـبنى المشرع الجزائري معيار الإختصاص الشخصي في قضاء الأحداث، وهذا لتمكين هذه الفئة الضعيفة من جهة قضائية متخصصة تتولى معالجة قضايا الأحداث، وفق معايير إختصاص تختلف عمّا هو معمول به لدى البالغين فالتحقيق مع الأحداث يتعدى كونه من أجل البحث في ظروف الجريمة المسنوبة إليه، والبحث عن أدلة إثباتها، بل يتعداه الى دراسة شخصية الحدث، والبحث في الظروف الإجتماعية المحيطة التي أدت به لإرتكاب الفعل، لأن الغاية هي محاولة تهذيب الطفل وتقويمه، لإعادة إدماجه في المجتمع ، وكان لِصغر السِنِّ، بالغُ الأثر في تقييد الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق مع الطفل الجانح ، فكان عنوانها الأساسي تحقيق المصلحة الفضلى للطفل [3].

في هذا الإطار تم إستحداث أقسام خاصّة بالأحداث على مستوى كل محكمة، وغرف خاصّة بالأحداث على مستوى كل مجلس قضائي، مكلفة بالنظر في الجنح والمخالفات و الجنايات التي يرتكبها الأطفال، وهذا ما نصّت عليه المادة 59، من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل .

1- عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ، ص ص 31-32.

2- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائري ، دار هومة لنشر و الطباعة ،الجزائر ، الطبعة التاسعة ، 2014، ص 125.

3-المادة :07من القانون 15-12، المؤرخ في 15/07/2015،المتعلق بحماية الطفل .

المطلب الأول :الإطـار التنظيمي لجهات التحقيق مع الأحداث.

الفرع الأول : المكلفون بالتحقيق في قضايا الأحداث:

لقد وزّع المشرع الجزائري مهام التحقيق مع الأطفال الجانحين بين جهتي تحقيق وهما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وذلك وفق قواعد محددة، إذ يتولى قاضي الأحداث، التحقيق في المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الطفل، ويتولى قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث مهمة التحقيق في الجنايات، فيما يتولى مستشاروا غرفة الأحداث النظر في إستئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث [1].

أولا – قاضي الأحـداث:

يُعتبر قاضي الأحداث، الحلقة الأساسية في كل المنظومة القضائية للأحداث، فقد أوكل إليه المشرع الجزائري دوراً بارزاً وفعّالاً، في التكفل بقضايا الأطفال، سواءً كانوا جانحين أو في خطر، لذلك فقد خصّه بإختصاصات إستثنائية، وصلاحيات واسعة، تتعدى المفهوم القضائي، لتشمل الجانب الإجتماعي التربوي، كما أنه يجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم على خلاف القاعدة العامة، فهو من يتولى التحقيق مع الأطفال الجانحين ثم يحيل القضية الى جهة الحكم وينقلب هو نفسه كقاضي حكم بمعيّة هيئة محلفين[2].

01- من حيث التعيين:

حسب نص المادة61 من قانون حماية الطفل (15-12)، فإنّه يُعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضٍ للأحداث أو أكثر، ويكون تعيينه بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة 03 سنوات، أمّا على مستوى باقي المحاكم التابعة للمجلس القضائي، فإن قضاة الأحداث بها، يُعيّنون بموجب قرار من رئيس المجلس القضائي، ولمدة 03سنوات أيضا على أن يتم إختيار هؤلاء القضاة، من بين القضاة الذين لديهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، والملاحظ هنا أن شروط تولي منصب قاضي الأحداث، تقتصر فقط على الدرجة

1- المادة 94، من القانون 15-12، ، المؤرخ في 15/07/2015،المتعلق بحماية الطفل.

2- زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق ، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 06، جوان 2016ص 101.

الوظيفية، في حين نجد أن المشرع إشترط في تعيين مستشاري غرفة الأحداث أن يكونوا معروفين بإهتمامهم بالطفولة، أو من الذين سبقت لهم ممارسة مهام قاضي الأحداث[1].

02- من حيث الإختصاص :

أ – الإختصاص المحلي :

لقد وسّع المشرع نطاق الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث،وفق قواعد إنعقاد إختصاص، تتماشي مع الغرض المراد تحقيقه بإستحداث قضاء خاص بالأحداث، أي تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، لذلك فقد وسّع المشرع بموجب قانون حماية الطفل15-12، نطاق الإختصاص المحلي لقضاة الأحداث،من أجل إضفاء مرونة أكثرفي إتخاذ الإجراءات الهادفة للتكفل بالاحداث،وإقرار التدابير المناسبة التي تتطلبها مصلحة الطفل،حيث أنه كأصل عام فقد حدّدت المادة 60 من قانون حماية الطفل (15-12)،قواعد إنعقاد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث ، بأربعة قواعد:

- إقليم ختصاص المحكمة التي أرتكبت بدائرة إختصاصها الجريمة .
- إقليم إختصاص المحكمة التي بها محل إقامة أوسكن الطفل أو ممثله الشرعي .
- إقليم إختصاص المحكمة التي عثر بإقليمها على الطفل .
- إقليم إختصاص محكمة المكان الذي تم وضع الطفل فيه .

أمّا إستثناءً، فإن الإختصاص المحلي، فقد يؤول أيضا لقاضي الأحداث، للفصل في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل، بموجب نص المادة 98 من قانون حماية الطفل (15-12)، وفق الشروط التالية:

- إذا كان هو الذي فصل في النزاع أصلاً.
- إذا كان يقع بدائرة إختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء، لكن بتفويض من الجهة التي فصلت في النزاع أصلا .

1- أنظر المادة :91ف2من القانون 15-12، المؤرخ في 15/07/2015،المتعلق بحماية الطفل.

- إذا كان يقع بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، لكن بتفويض من الجهة التي فصلت في النزاع أصلاً .

وإذا كانت القضية تتطلّب الإستعجال والسرعة، يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة .

ب- الإختصاص النوعـي :

يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم ذات وصف جنحة أو مخالفة ، المرتكبة من طرف الأطفال [1].

ج – الإختصاص الشخصي :

يختصُّ قاضي الأحداث، بالتحقيق في المخالفات والجنح التي يرتكبها الأطفال الذين يتراوح بين 10سنوات، وأقل من 18سنة، يوم إرتكات الجريمة، ويُمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، أي أنه يملك سلطة إتّخاذ كل الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق[2].

ثانيا – قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

يشترك قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع قاضي الأحداث، في الإختصاصين المحلي والشخصي، لكنهما يختلفان إختلافا بسيطا ، في طرق التعيين والإختصاص النوعي .

أ – التعيين :

نصت المادة 61 في الفقرة 4 من قانون حماية الطفل 15-12على الآتي : "يُعيّن في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال " .

1- أمينة بوساحة ، التحقيق الجنائي في جرائم الاحداث ، مجلة الحقوق والعلوم السايسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة ، المجلد 16، العدد 1،2023، ص175.

2- المادة 69. من القانون 15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل .

ب – الإختصاص النوعـي :

ينعقد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، في حالتين :

– في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الذي يقل سنه عن 18سنة وأكبر من 10سنوات، يوم إرتكاب الجريمة، ذات وصف جنايـة .

– في حالة المبادرة بإدعاء مدني، من طرف شخص يدعي أنه مضرور من جراء جريمة مرتكبة من طرف طفل، وكان الطفل ذلك الطفل يُقيـم بنفس إقليـم إختصاص تلك المحكمة .

الفرع الثاني : طرق إتصال قضاة تحقيق الأحداث بملف القضية:

يتصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بملف القضية بطريقين:

أولا– عن طريق ممثل النيابة:

ويكون ذلك بموجب طلب إفتتاحي، من طرف وكيل الجمهورية، حسب نوع الجريمة المرتكبة، حيث أنه إذا ما قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعـوة العمومية ضد الطفل الجانـح يتخـذ إحـدى الإجراءات التالية:

01- إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ الجريمة المرتكبة من طرف الطفل ذات وصف جناية فإنّه يحيل الملف الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، بموجب طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق، كون التحقيق وجوبــي في الجنايات[1].

02- أما إذا تعلـق الأمر بجنحة، فإنه يحيل الملف الى قاضي الأحداث، بموجب طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق، كون التحقيق وجوبــي في مواد الجنـح .

03– إذا تبيّن لوكيل الجمهورية، أن الوقائع تُشكل مُخالفة، فإنه يجوز له إحالتـها على قاضي الأحداث للتحقيق، إذا رأى أن التحقيق أكثر فائدة، وإذا رأى أن محاضر الضبطية بها من الأدلة ما يكفي لإثبات المخالفة، فإنه يحيله الى قسم الأحداث بموجب إجراء الإستدعاء المباشر[2].

1– علي شملال ، مرجع سابق ، ص 210.

2– علي شملال ، المرجع نفسه ، ص 211.

04- قد يتصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بملف القضية ، في إطار تحقيق تكميلي بأمر من قسم الأحداث ، بعد إعادة تكييف الجريمة المرتكبة من جنحة الى جناية [1].

ثانيــا - عن طريق الإدعاء المدني :

حسب القانون15-12المتعلق بحماية الطفل، فإنه يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتصل بملف القضية عن طريق الإدعاء المدني، ويكون ذلك في الحالة التي يقوم المدعي بدور المبادرة في تحريك الدعوة العمومية، أما بخصوص الإدعاء أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث ، فإن المدعي حينها يكون لضم دعواه الى الدعوى التي تباشرها النيابة ، كون النيابة قد حركت الدعوى العمومية مسبقا، أي أنّ قاضي الأحداث ، يكون حينها قد إتصل سلفاً بملف القضية بطريق النيابة[2].

المطلب الثانـــي: صور الحماية المقرر للطفل الجانح أثناء التحقيق.

لقد خصّ المشرع الجزائري قاضي التحقيق، سواء بالنسبة للبالغين أو الأطفال بإستقلالية تامّة أثناء تأدية مهامه التحقيقية، وإتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات ويخضع في ذلك للقانون ولضميره فقط، ولا يخضع لأي تعليمات ولو من رؤسائه الإداريين[3]، هذه الصلاحيات خولته أن يتّخذ عدّة إجراءات ماسّة بحقوق الأفراد وحرياتهم (الحبس المؤقت الرقابة القضائية، إصدار أوامر القبض و الإحضار...الخ)، إلاّ أن المشرع الجزائري أفرَد لفئة الأطفال نظامُ تحقيق خاص، يهدف لحماية هذه الفئة متخذًا من المصلحة الفضلى للطفل، هي أساس كل إجراء قد يُتّخذ ،فرغم أن قاضي الأحداث يملك سلطات واسعة، ويمكنه أن يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4]، لكنّ المشرع أحاط الطفل المستهدف بالتحقيق، بحماية خاصّة، تظهر بوضوح في إجراءات التحقيق، والتدابير المتخذة ،هذه الحماية تتمحور في شكلين:

1- أنظر المادة 82ف 5، من القانون 15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل .

2- نصت المادة 63ف 3من قانون حماية الطفل على الاتي :"أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلاّ أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل ".

3- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر ،2008، ص 23.

4- المادة 68ف 4من القانون 15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل .

الفرع الأول : حماية في شكل قـواعــد إجرائية.

01- ضرورة أن يكون الطفل مرفوقًا بممثله الشرعي، خلال كل عملية إستجواب لأن حضور الممثل الشرعي وجوبي تحت طائلة البطلان[1].

02– وجوب حضور المحامي، خلال كل مراحل التحقيق، لتقديم المساعدة الطفل وفي حالة ما إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، فإنه يستوجب على قاضي الأحداث أن يقوم بتعيين محامي من تلقاء نفسه، أو عن طريق نقيب المحامين وفق التشريعات المعمول بها، بموجب نص عليه المادة 67من قانون حماية الطفل (15–12).

03– إلزامية أن يقوم قاضي الأحداث، بإخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ، إذ أنه من حق الطفل و ممثله الشرعي أن يكونا على إطلاع بموضوع المتابعة ، وهذا ما نصت عليه المادة 68من قانون حماية الطفل (15–12).

04– لقد ألزم المشرع الجزائري، قاضي الأحداث ،بإجراء البحث الإجتماعي للطفل محل التحقيق، إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات وصف جنحة أو جناية، وأجازه في المخالفات حيث أن البحث الإجتماعي يُعتبر أحد الخصوصيات التي يتميز بها قضاء الأحداث، والهدف منه ليس الوصول الى الحقيقة وإثبات الواقعة الإجرامية المرتكبة فحسب بل يتعداه الى التعرف على شخصية الطفل الجانح، ودراسة كافة جوانب حياته الإجتماعية والدراسية والسلوكية وظروف أسرته المادية والمعنوية وحالته العائلية، مع إمكانية الأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر، وذلك للوقوف على الأسباب الحقيقية التي أدّت به لإقتراف الجريمة، وبالتالي تقرير الوسائل والإجراءات المناسبة بتربيته وتهذيبه وقد يتولى قاضي الأحداث إجراء هذا البحث بنفسه ،أو قد يعهد به الى مصالح الوسط المفتوح[2].

05– بالرجوع الى القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية، فإنّ للطفل الحق في إلتزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح، وعلى القاضي المُحقق أن يُنبهه بأنه حرّ في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر[3].

1- أمينة بوساحة ، مرجع سابق ، ص 178.

2- انظر المادة 68ف 2و3، من القانون :15–12المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل .

3- انظرالمادة 100من الامر 66–155، المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم .

06- كقاعدة عامة ، فإن إجراءات التحقيق تكون سرية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك وكل شخص يساهم في إجراءات التحقيق ،مُلزمٌ بكتمان السر، وفق الشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه[1].

الفرع الثاني: حماية في شكل تأطير للتدابير المؤقتة:

رغم أن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، يملكان صلاحية إتخاذ طائفة من التدابير المؤقتة في شأن الطفل محل التحقيق، إلاّ أن المشرّع وضع معايير مُحدّدة لإتخاذ أي إجراء أو تدبير، حيث تم إدراج تدابير الحماية والتهذيب كأولوية، فيما أُدرجت التدابير الماسّة بالحرية كإستثناء ،وفي نطاق ضيق جدا، وألزم جهات التحقيق بعدم اللجوء للتدابير السالبة للحرية، إلاّ بعد إستنفاذ كل التدابير الأخرى .

أولا – الأولوية لتدابير الحماية و التهذيب:

حدّدت المادة 70من القانون 15-12،مجموعة من التدابير المؤقتة ، التي يُمكن لجهات التحقيق، أن تتّخذ منها تدبيراً واحد أو أكثر، خلال التحقيق مع الطفل الجانح، وهي تدابير حماية وتهذيب، الهدف منها وضع الطفل في بيئة مناسبة، مع إبقاءه تحت مراقبة وتتبع الجهات القضائية المحققة :

أ – تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ب- الأمر بوضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

ج**–** الأمر بوضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ، وهي الهيئات التي تم إستحداثها بموجب المادة 116من قانون حماية الطفل، وهي تابعة لوزارة التضامن الوطني وتشمل أربعة أنواع:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر .
- المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين .
- المراكز المتعددة الخدمات وقاية الشباب .

1- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 22.

- مصالح الوسط المفتوح .

د- عند الإقتضاء يُمكن إخضاعه لنظام الحرية المراقبة ، وتُكلّف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ هذا الإجراء، وقد نظّم المشرع الجزائري إجراءات تطبيق نظام الحرية المراقبة في قانون حماية الطفل، وهو إجراء يُعهد من خلاله لمندوبي مصالح الوسط المفتوح، بمراقبة كل الجوانب المتعلقة بالطفل والظروف المحيطة به، من الناحية المادية والمعنوية والصحية والتربوية و حُسن إستخدامه لأوقات فراغه، ويقومون بتحرير تقارير دورية كل ثلاثة أشهر، وتقديمها لقاضي الأحداث، بالإضافة لإمكانية تحرير تقارير فورية، في حالة ما إذا ساء سلوك الطفل[1].

في نفس الإطار،فقد أكّد المشرّع الجزائري، بأن هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير في أي وقت، من طرف القاضي صاحب القرار، وهذا على ضوء النتائج المُتحصل عليها، ومدى نجاحها أو فشلها في تحقيق أهدافها، أوعن طريق إستئنافها من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، فيمكن حينها اللجوء لإتخاذ تدابير أخرى، أقل أو أكثر حِدّة مع الحرص على جعل المصلحة الفضلى للطفل، هي معيار وهدف كل إجراء أو تدبير أو حكم قد يُتخذ عملا بنص المادة 07 من قانون حماية الطفل[2].

ثانيا - تقيّيد التدابير المؤقتة الماسة بالحرية:

علاوة على التدابير المؤقتة ذات طابع الحماية والتهذيب ، فإن المشرع وضع بين يدي جهات التحقيق مع الأحداث، إمكانية إتخاذ تدابير أخرى ماسة بالحرية ، لكن لا يمكن اللجوء إليها إلاّ إذا إستحال إتخاذ تدابير الحماية والتهذيب، حيث جاء في المادة 58 من قانون حماية الطفل :"...ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريًا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر...".

1- انظر المواد من 100الى 103من القانون 15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل .

2- نصّت المادة 70، من القانون 15-12في الفقرة الأخيرة ، كالأتي :"تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

01 : إخضاع الطفل لإجراء الرقابة القضائية كإجراء وسط:

الرقابـة القضائية هي إجراء بديل للحبس المؤقت، لأنها أقـل مساسًا وتعرضًا للحرية الفردية، وهي عبارة عن إلتزامات تـقرر في مواجهة المتهم مؤقتا، كوضعه تحت مراقبة الشرطة أو الدرك للمثول أمامهما في أوقات يُحددها قاضي التحقيق، الهدف منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء و مراقبته، وهو إجراء لا يصل الى سلب المتهم حريته ، بل هي إجراءٌ وسط ، بين الحبس المؤقت و الإفراج [1].

لقد أقرّ المشرع الجزائري، إجراء الرقابة القضائية في قانون حماية الطفل15-12بموجب المادة 71، وبإستقراء نص المادة السافة الذكر، نلاحظ أن المشرع وضع شرطاً واحداً لإتخاذ هذا الإجـراء، وهو أن تكون الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس، لكنه أحال أحكامها للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعتبر هذا الإجراء كبديل بِيَد جهات التحقيق مع الأحداث، يتجنبون من خلاله اللجـوء لإجراء الحبس المؤقت، ورغم أن المشرع الجزائري لم يُشر صراحة لذلك في قانون حماية الطفل، لكن بالرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع أشار الى ذلك بنص المادة123في الفقرة 1و الفقرة 2، من قانون الإجراءات الجزائية [2]

مما سبق، نخلص الى أن إجراء الرقابة القضائية، هو أحد ضمانات الحماية، التي تُجنِّب الطفل الجانح من الوضع رهـن الحبس المؤقت، في حال ما إذا كانت التدابير الأخرى غير كافيــة أو إستحال إتخاذها، أما مُدّة إجراء الرقابة القضائية، فإنها تدخل حيز التطبيق من التاريخ المحدّد في القرار الذي أصدرته جهة التحقيق المعنية، ولا تنتهي إلاّ بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أمّا في حالة إستكمال التحقيق، وإحالة المتهم أمام جهة الحكم المختصة، فإن الرقابة القضائية تبقى قائمة الى أن ترفعه الجهة القضائية التي أحِيلت إليها القضية[3].

1- عبد الوهاب أوهابية ، مرجع سابق ، ص 429.

2- جاء في نص المادة 123، من الامر66-155المؤرخ في :08يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم:"... لا يُمكن ان يُؤمر بالحبس المؤقت أو أن يُبقى عليه إلاّ إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية ..."

3- انظر المادة 125مكرر 3من ألأمر66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم بالقانون 90-24المؤرخ في 18غشت 1990 .

02- إجراء الحبس المؤقت كملاذ أخير :

يُعتبر الحبس المؤقت أحد أخطر الإجراءات إطلاقًا، فهو يمس بشكل مباشر حرية الفرد وهو من بين الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح ذلك التناقض بين مقتضيات إحترام حرية الفـرد وحق الدولة في العقاب[1]، كما أنّ الحبس المؤقت هو سلب لحرية المتهم لمدة مُحدّدة قانونا بعد فتح تحقيق معه، وإيداعه بالمؤسسة العقابية القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب مذكرة إيداع[2]، لـكن ورغم خطورة هذا الإجراء على فئة الأطفال، إلاّ أن المشرع الجزائري خـوَل لجهات التحقيق الخاصة بالأحداث بشكل إستثنائي إمكانية إتخاذ هذا الإجراء في حق الطفل المُتابـع [3].

لكن هذه الرخصة ، قيّـدها المشرّع بجملة من القيـود، منها ما أدرجه في قانون حماية الطفل، ومنها ما أحاله للأحكام العامة، بالمواد 123و123مكرر في قانون الإجراءات الجزائية.

أ – القيـود الواردة في قانون حماية الطفل :

لقد نظّـم المشرّع الجزائري، إجراءات الحبس المؤقت للأحداث، في قانون حماية الطفل 15-12،بموجب المواد من 72الى76، حيث وبإستقراء هذه النصوص ، نُلاحظ أن المشرّع إعتمد في سَنِّ الأحكام الخاصة بهذا الإجراء، على معياري التدرج العمري وجسامة الجرم المرتكب، حيث قسّم الأطفال الـى ثلاث فئات عمرية : أقل من 13سنة- بين 13سنة و16سنة – من 16سنة الى 18سنة، أمّا بالنسبة لجسامة الجـرم المرتكب، فقد إعتمد المشرع بالنسبة للجنح على الحد الأقصى للعقوبة، أما الجنايات فقـذ أخذ بها جُملة، طبعا مع بعض الإستثناءات، سنفصل فيها كالآتي:

– أول القيود الواردة على إجراء الحبس المؤقت، هو أن تكون تدابير الحماية والتهذيب غير كافية، وبمفهوم المخالفـة، أنه لا يمكن إتخاذ إجراء الحبس المؤقت ضد الطفل الجانح إلاّ

---

1 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية ،الإجراءاتالسابقة على المحاكمة ، إجراءات المحاكمة)، دارالنهضة العربية ،القاهرة الطبعة العاشرة(مطورة)،2016،ص1057 .

2- حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 372.

3-انظر المادة :72، من القانون 15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق حماية الطفل .

بعد إستنفاذ كل تدابير الحماية والتهذيب، بالإضافة لإجراء الرقابة القضائية، أو حين تكون هذه التدابير غير كافية ، حسب ما جاء في نص المادة 72من قانون حماية الطفل15-12[1].

-إستثناء الأطفال ما بين 10سنوات ودون 13سنة ،من الخضوع لإجراء الحبس المؤقت مهما كانت الجريمة المُرتكبة ، بل يخضع فقط لتدابير الحماية والتهذيب ، حسب نص المواد 57و58ف1من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

-في مواد الجنح ،لا يمكن إخضاع الطفل الذي يفوق سنه 13سنة وأقل من 18سنة لإجراء الحبس المؤقت ، إذا كان الحدّ الأقصي لعقوبة الجنحة المُرتكبة أقل من03سنوات حبس أو تساويها، ويُفهم من هذا ، أنه لكي يتم إتخاذ إجراء الحبس المؤقت ضد طفل يفوق سنه 13سنة وأقل من 18سنة ، وكانت الجريمة المرتكبة جنحة ، فلابد أن يكون الحدّ الأقصي للعقوبة المقررة لهذه الجنحة ، أكثر من03 سنوات [2].

-وحتى حين يتوفر شرط الحدّ الأقصى للعقوبة المقدر بـ 03سنوات حبس، فإنّ المشرّع ميّز بين فئتين من الأطفال لإمكانية إتخاذ هذا الإجراء :

- فئة الأطفال بين 13سنة وأقل من 16سنة، فإن خضوعهم لإجراء الحبس المؤقت لا يقوم إلاّ في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام ، أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ، ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد ، حسب نص الفقرة الثانية من المادة 73من قانون حماية الطفل 15-12.

ويُفهم من ذلك ، أنّه حتى وإن كان الحدّ الأقصي لعقوبة الجنحة المرتكبة يفوق03 سنوات حبس ، فإنّه لا يمكن إيداع فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سن13سنة الى أقل من 16سنة الحبس المؤقت ، إلاّ إذا كانت الجنحة المرتكبة تشكل إخلالا ظاهرا و خطيرا بالنظام العام، أو إذا كان الحبس المؤقت هو إجراء لحماية الطفل [3].

1- نصت المادة 72من قانون حماية الطفل على الاتي : "... لا يُمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلاّ استثناءً وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70أعلاه كافية..."

2- أنظر المادة 73ف 1، من القانون15-12، المؤرخ في 15/07/2017، المتعلق بحماية الطفل .

3- وهي الجرائم المذكورة بالمواد من 144الى 175مكرر1، من الامر 66-156، المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،

-أمّا بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين16سنة وأقل من18سنة ، فإن مـدّة إيداعهم الحبس المؤقت محدّدة بشهرين ، وقابلة للتمديد مـرة واحدة فقط ، وهو ما نصّت عليه المادة 73السالفة الذكر، في فقرتها الثالثة .

-يتم تمديـد الحبس المؤقت في مواد الجنح ، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائـــية على أن تكون مـدة كل تمديد هي شهرين، وبالرجوع لأحكام التمديد للحبس المؤقت، في قانون الإجراءات الجزائية[1]، يتبن أنه يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يُصدر أمرًا مُسبباً بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة، أي أنّ تمديد الحبس المؤقت للإحداث في مواد الجنح يكون مرة واحـدة لمدة شهرين، وبأمـر مُسبب، حيث نصت المادة 74من قانون حماية الطفل على الآتي: "يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73أعلاه".

-حسب نص المادة 75، من قانون حماية الطفل، فإنّ مدّة الحبس المؤقت في الجنايات هي شهرين، قابلـة للتمديد وفقا للشروط والكيفيـات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مـرة، وبالرجوع لأحكام تمديـد الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، بالمادة 125-1، يتبيّن أنه إذا إقتضت الضرورة يمكن لقاضي التحقيق ، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرًا مسببا بتمديد حبس المتهم مؤقتا مرتين (02) فقط، لكن إستثناءً إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمـدة تساوي أو تفوق20سنة سجن أو بالسجن المؤبد أو الإعدام ،فإنه يجوز لقاضي التحقيق، أن يُمدد الحبس المؤقت للمتهم ثلاث (03) مـــرات.

مما سبق، نستنتج أن المشرع لم يعتمد على معيار التدرج العمري في تقييد، إجراءات الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات، نظرا لجسامة الفعل المرتكب، وبالتالي فقد أخضع كل الفئات العمرية من13سنة الى أقل من 18سنة، لنفس الإجراءات على حد السواء.

1-المادة 125ف2من الامر66-155،المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

ب – أحكام الحبس المؤقت الواردة في قانون الإجراءات الجزائية :

لقد أحـال قانون حماية الطفل[1]، بعض إجراءات الحبس المؤقت للأحداث ، الى المادتين 123و 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وبالرجوع لنص المادتين السالفتي الذكر يتبين أنهما يحتويان مجموعة من القواعد، التي تُنظم اللجوء لإجراء الحبس المؤقت، نلخصها في ما يلي [2]:

-لا يُتخذ إجراء الحبس المؤقت، إلا إذا تبين أن التدابير الأخرى غير كافية .

– يُبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع شفاهة الى المتهم ، مع تنويهه بأن له 03 أيام كآجال من تاريخ التبليغ، للإستئناف الأمر بالإيداع.

-يجب أن يُؤسس قاضي التحقيق قراره بوضع المتهم في الحبس المؤقت ، بناءً على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد بـ :

. إنعدام موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أوكانت الأفعال جدٌّ خطيرة.

.أن الحبس المؤقت،هو الإجراء الوحيـد، للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء ، قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

. أنّ الحبس ضروري لحماية المتهم، أو وضع حدّ للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديـد.

.عدم تقيّـد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

.يتم الإفـراج عن المتهم المحبوس، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضاية، إذا إنتفـت الأسباب المذكورة أعلاه .

ويفهم من هذا، أن قـرار الوضع بالحبس المؤقت، يجب أن يكون مبنياً على أسباب موضوعية حددها المشرع، وإذا زالـــت هذه الأسباب، خلال تـواجد المتهم بالحبس المؤقت فإنّه يتـم الإفـــراج عنه.

1-المادة 72من القانون 15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المعلق بحماية الطفل .

2- أمينة بوساحة ، مرجع سابق ، ص 182.

ج – ضمانات الحماية أثناء تنفيذ الحبس المؤقت :

حسب قانون حماية الطفل، أنه لا يُمكن وضع الطفل الذي يتراوح سنه بين13سنة و أقل من 18سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، لكن إذا إقتضت الضرورة ، فيتم وضعه في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء[1]، ومنه نستخلص أن المحبوسين الأحداث خصصت لهم مراكز خاصة لكن إذا تعذر وضعهم في هذه المراكز الخاصة، فإنه يمكن وضعهم بالمؤسسات العقابية لكن في أجنحة خاصة معزولة عن البالغين، وقد نظّم المشرع الجزائري نظام الحبس للأحداث بموجب قانـــون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسيـن[2]، في الباب الخامس منه، بالمواد من 116الى 128وبإستقراء نصوص هذه المواد يمكن حصر بعض المزايا التي يحضي بها المحبوسين الأحداث :

- يتم ترتيبهم وتوزيعهم، حسب الجنس والسن والوضعية الجزائية.
- يطبق عليهم نظام الحبس الجماعي، مع بعض الإستثناءات.
- يتلقى الحدث معاملة تراعي سنه وشخصيته بما يصون كرامته .
- و يستفيد من رعاية صحية، ولباس مناسب، بالإضافة لوجبة غذائية صحية ومتكاملة تراعي مقتضيات نموه الجسمي والعقلي، كما يتلقى رعاية صحية مستمرة، ويمكنه محادثة زائريه دون فاصل، وتمكينه من فسحة في الهواء الطلق يوميا، مع السماح له من إستعمال وسائل الإتصال عن بعد، لكـن تحت رقابة الإدارة.

ثالثا : الضمانات المقرّرة لــرد أوامــر جهات التحقيق:

01- إمكانية إستئناف أوامر التحقيق:

نصّت المادة76من قانون حماية الطفل، على مايلي:"تُطّبق على الأوامر التي يُصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من170الى173من قانون الإجراءات الجزائية "، وهي المواد التى تُنظم أحكام الإستئناف لأوامر قاضي التحقيق، حيث

1- المادة 58ف2من القانون15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل .

2- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06/02/2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة ادماج المحبوسين ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12، بتاريخ :13/02/2005.

أكدّت المادة 172،أنه يمكن أيضا للمتهم أو لوكيله إستئناف أوامر قاضي التحقيق، خلال أجال 03أيام من تاريخ تبليغه بالأمر، ويفهم منه أنه يحق للطفل أن يستأنف قرار قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلال 03 أيام، سواء بنفسه أو عن طريق محاميه أو ممثله الشرعي، أمّا بالنسبة لإستئناف الأوامر المتعلقة بتدابير الحماية والتهذيب فإنّ مهلة الإستئناف هي10أيام، وفي كل الأحوال يرفع الإستئناف الى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[1].

02- إمكانية طلب تعويضعن الحبس التعسفي:

إنّ الحق في التعويض عن الحبس التعسفي،أو الخطأ القضائي،هو حق كفله الدستور[2] وقد نظّمه المُشرّع الجزائري بالمادة 137 مكرر وما يليها من القانون01-08 المؤرخ في 26يونيو 2001المعدل والمتمم للقانون 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ مَكَّن للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مُبرر، خلال متابعة جزائية ضده، إنتهت بصدور قرار نهائي يقضي بأن لا وجه للمتابعة أو بالبـراءة ، من تعويـــض إذا ألحق به هذا الحبس ضررًا ثابتا ومتميّزاً، حيث تُكلف لجنة خاصّة على مستوى المحكمة العليا تُدعى لجنة التعويض، تُكلف بالنظر في طلبات التعويض[3].

رابعا : أوجه تصرف جهات التحقيق في ملف الطفل الجانح:

بعد إستكمال إجراءات التحقيق، فإنه إذا تبيّن لقاضي التحقيق، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أن الوقائع لا تكوِن أيّ جريمة، أو أن الدلائل غير كافية ضد الطفل، أصدر أمرًا بأن لا وجه للمتابعة [4].

1- المادة 76ف 1و 2، من القانون15-12المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل.

2-المادة 46من - دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية، بالعدد82المتضمن المرسوم الرئاسي الحامل 20-442الموقع في 30دسمبر 2020المتعلق بالتعديل الدستوري .

3- المادة 137مكرر1، الأمر 66-155، المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالقانون 01-08المؤرخ في 26يونيو 2001المعدل و المتمم .

4- جاء في نص المادة 178من قانون حماية الطفل الأتي :"إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد لائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ...".

أمّا إذا رأى قاضي الأحداث ، أن الوقائع تُكوِن مخالفة أو جنحة فإنه يُصدر أمـرًا بالإحالـة أمام قسم الأحداث ، وهذا بموجب نص المادة 179ف 1من قانون حماية الطفل 15-12.

في حين، وبموجب نص المادة 79ف1من قانون حماية الطفل 15-12، فإنه إذا تبيّن لقاضي التحقيق المكلف بالأحـداث، أن الوقائع تُكوِن جناية ، أصدر أمـرًا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمحكمة، مقر المجلس القضائي، كون هذا القسم هو المُختص بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال، في كل إقليم إختصاص المجلس القضائي[1].

1- المادة 59ف 2، من القانون 15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل .

الخـــــاتمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للطفل الجانح، خلال مرحلتي التحري و التحقيق، نخلص الى أن المشرّع الجزائري، أقـرّ للأطفال الجانحين حماية جنائية خاصّة تضمن حقوقهم وتُـراعي مصالحهم، بـدءً بتحديد نطاق تحمل المسؤولية الجنائية، ما مكّن طائفة من الأطفال من تجنب المتابعة القضائية، أما حين تتوفـر إمكانية المتابعة القضائية فقد عمـَد الى مراحل المتابعة القضائية، وقام بتنظيمها، عن طريق سَنِّ قوانين تُنظّـم إجراءات كل مرحلة من هذه المراحل، حيث سلطنا الضوء على مرحلتي التحري والتحقيق، لتبين أن المشرع الجزائري، وفي سبيل توفير حماية قانونية للطفل الجانح خلال هاتين المرحلتين إعتمد في وضع النصوص القانونية المنظمة لإجراءات هاتين المرحلتين، على معاري: جسامة الجُرم المُرتكب والتـدّرج العمري .

أولاً: بِالنسبة لمرحلة التحري:

* أحاط إجراء السماع شروط: حضور المحامي ، الممثل الشرعي ، الفحص الطبي .
* تقيّـيد إجراء التوقيف للنظر، مع تكريس رقابة فعلية لوكيل الجمهورية .

ثانيًا: على مستوى ممثل النيابة (وكيل الجمهورية):

* وفّر المُشرّع الجزائري للطفل الجانح ، إمكانية تَجنُّب المتابعة القضائية ، من خلال إجراء الوساطة.
* إستثناؤه من الخضوع لإجراءات التلبس .
* الإحالة على التحقيق في الجنح والجنايات، وذلك لما في التحقيق من حماية للطفل .

ثالثًا: على مستوى مرحلة التحقيق :

* تبني المعيار الشخصي في قضاء الأحداث.
* خصوصيّة التحقيق في قضايا الأحداث ، من خلال البحث الإجتماعي .
* تدابير مؤقتة تُـراعي المصلحة الفضلى للطفل ،من خلال تبني مبدأ التدرج في إتخاذ التدابير.

ما جعل قرار الحبس المؤقّت ملاذً أخيراً، لا يُمكن اللجُوء إليـه ،إلاّ حين تنتفي إمكانية إتخاذ التدابير المؤقتة الأخرى.

لكن وعلى الرّغم من تمكُّن المُشرّع الجزائري ، الى حدٍّ بعيد ، من توفير حماية جنائية للطفل الجانح خلال مرحلتي التحري والتحقيق، إلاّ أننا نقترح بعض التوصيات، التي نراها مهمّة:

من المعلوم أنّه عند بداية الإجراءات ضد طفلٍ جانحٍ، فإن أول من يُباشر هذه الإجراءات هو ضابط الشرطة القضائية، فهو أول من يحتّك بالطفل، لذلك فإن ضابطاً للشرطة القضائية ذو كفاءةٍ وخبرةٍ بموضوع الطفولة، سيُساعد بشكلٍ إجابي في تحقيق الهدف المنشود، ألاّ وهو المصلحة الفضلى للطفل، لكن ورغم ذلك، وحتى بعـــد تبني المشرّع الجزائري لمعيار الإختصاص الشخصي في قضايا الأحداث، إلاّ أنّه إستثنى مرحلة التحـرّي، من إدراجها ضمن هذا المسعى، لا سيّما وأن الأرضيّة كانت جاهزة، لإقرار الإختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية في قضايا الأحداث، إذ أنّ جهازي الشرطة والدرك الوطني، كانتا سبّاقتين في تبني هذا المعيار، حيث تم إستحداث فرق خاصّة بالأحداث، في هذين الجهازين، منذ أكثر من عقدين يتم إخضاع عناصرها لدورات تكوينية دورية، ما مكّن من وضع أرضية جاهزة لإقرار مبدأ الإختصاص الشخصي لضابط الشرطة القضائية، في قضايا الأحداث، لكنّ المشرّع لم يُواكب هذا المسعى بنصوص قانونية، لتبقى هذه الفِرق مجـرد تنظيم إداري داخلي، غير مُلزم للجهات القضائية.

- المصـــــــادر:

أولا: القرآن الكريـم

ثانيا : التشريعات والنصوص القانونية :

أ- المعاهدات الدولية:

1. إتفاقية حقوق الطفل، التي أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44المؤرخ في20تشرين الثاني/نوفمبر1989تاريخ بدء النفاذ: 2أيلول/سبتمبر1990، التي صادقت عليها الجزائر، مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461، المؤرخ في19ديسمبر 1992.
2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26آب/أغسطس إلى 16أيلول/ سبتمبر1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 رقم المؤرخ في 29تشرين الثاني / نوفمبر 1989.
3. قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حرياتهم 1990(قواعد هافانا)، أعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113، بتاريخ :14كانون الأول / ديسمبر 1990م.

ب-التشريعات الوطنية:

1. دستور الجزائر لسنة 2020،الصادر في الجريدة الرسمية، بالعدد 82،المتضمن المرسوم الرئاسي الحامل 20-442،الموقع في30دسمبر2020، المتعلق بالتعديل الدستوري .
2. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المعلق بحماية الطفل ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 39، بتاريخ :19/07/2015.
3. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06/02/2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 12، بتاريخ :13/02/2005.

4. الأمر رقم : 66-155، المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل بالقانون 90-24المؤرخ في 18غشت 1990و المعدلبالقانون 01-08المؤرخ في 26يونيو 2001، و المعدل بالأمر15-02المؤرخ في في 23يوليو 2015، والمعدل بالأمر15-02،المؤرخ في في 23يوليو 2015.

5. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في:08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

- المـراجـــــع :

أولاً: الكتب :

1. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، دار الدعوة ، تركيا، دون طبعة.

2. ابن منظور، لسان العرب ، الطبعة الأولى، المجلد الحادي عشر، نشر أدب الحوزة إيران محرم 1405هـ.

3. أبو الحطب فؤاد ، محمد سيف الدين فهمي، معجم علم النفس والتربية ، طبعة 1الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر،1984 .

4. أوهابية عبد الوهاب ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق– دار هومة للنشر و التوزيع ،الطبعة 14، 2014 .

5. بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، لبنان، دون تاريخ نشر.

6. بشير سعد زغلول ، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، القاهرة سنة 2006.

7. الجراجرة عيسى ، ريادة الإسلام في تقيم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقيهم الخاصة في الرعاية والتربية، بدون طبعة، دار إبن رشد، دار الكرمل للنشر عمان 1988.

8. الجوهري محمد محمود ، علم الاجتماع الجريمة والانحراف ، طبعة أولى، دار المسيرة عمان ،2010.

9. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر 2008.

10. حزيط محمد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائري ، دار هومة لنشر و الطباعة الجزائر الطبعة التاسعة ، 2014.

11. خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015، ص 74 .

12. الديدي عبد الغني، التحليل النفسي للمراهقة :ظواهر المراهقة ومزاياها، دار الفكر اللبناني بيروت، لبنان،1995.

13. سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول(الأحكام العامة للإجراءات الجنائية ،الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة)، دار النهضة العربية ،القاهرة الطبعة العاشرة(مطورة)،2016.

14. سلين النمر وليد، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، مصر، دون طبعة ، سنة 2015.

15. شملال علي، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2017.

16. ضيف شوقي، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية العلمية مصر ، 1994

17. العصرة منير، إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، الإسكندرية،جمهورية مصر1974.

18. علي الحوت ، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب السادس) مطابع العدل، طرابلس ، ليبيا سنة 1992.

19. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف المؤسسة الجامعية للدراسات ،لبنان 2004.

20. فهمي خالد، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية ، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، مصر 2012

21. قاسم النجار محمد، حقوق الحدث بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.

22. قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

23. مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دارسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، الجزائر2002

24. محمد بن يعقوب الفيروز مجد الدين، القاموس المحيط ، ط 3، مؤسسة الرسالة للنشر بيروت، لبنان،1993.

25. محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الاولى، دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع ، مصراته ، ليبيا سنة 1995.

26. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2008.

27. المغربي سعد ،علم النفس الجنائي، طبعة ثالثة ، الرياض ،السعودية 1994.

28. نشأت ابراهيم اكرم، عوامل جنوح الاحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته ،جامعة نايف العربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية 1911.

29. عبد الحميد نبيه نسرين ، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث ،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، مصر، 2009.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات :

1. باديس خليل،الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر أطروحة دكتوراه، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022.

2. بلارو كمال ،الشرطة القضائية في التشريع الجزائري،اطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01،2021.

3. بوحادة سمية ، العدالة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار،2018.

4. مرمون رشيدة ، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الافريقي لحقوق الأطفال ورفاههم دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر،2017.

5. عليلي عبد الصمد، الجريمة بين المفهوم القانوني ومدلولاتها في مخيلة الأفراد وثقافتهم اطروحة دكتوراه في الانثروبولوجيا ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2013.

6. فخار حمو بن إبراهيم ، الحماية الجنائية للكفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2015 .

7. بركاني محمد ، ظاهرة انحراف الأحداث أسبابها وطرق علاجها، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

8. بن زديرة علي، الحرمان العاطفي وأثره على جنوح الأحداث، دراسة عيادية لحالات بالمركز المتخصص في إعادة التربية الحجار، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر،2005 .

9. حاج إبراهيم عبد الرحمن، إجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم الأحداث دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

10. دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 2009.

11. زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 2004.

12. سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة ،2011.

13. محمود عبد الله سمر خليل ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003.

14. المساعيد أماني محمد عبد الرحمن ، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"، دراسة تحليلية مقارنة مذكرة ماجستير، جامعة بيرزيت ، فلسطين حزيران 2014.

15. عباس فهيمة، كوثر لعساكر، منال الحاجة، المستحدث في الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت،الجزائر،2021.

ثالثاً: المقالات العلمية:

1. بغشام زقاي، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 06، جوان 2016.
2. بن خليفة إلهام ،إجراء توفيق طفل جانح للنظر وفق التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الوادي ، عدد16، جوان 2017.
3. بن معتق السهلي عبد الله ،الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة 35،العدد 119، السنة 2004 .
4. بوساحة أمينة ، التحقيق الجنائي في جرائم الاحداث ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، المجلد 16، العدد 1،2023.
5. بوقرة العمرية ، عبابسة نسمة ، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسايسية جامعة المسيلة ،المجلد 2،العدد10،جوان2018.
6. جودة الحايس عبد الوهاب، ناصر بن عبدالله أحمد الحميدي، البحث العلمي ومواجهة ظاهرة إنحراف الأحداث في ضوء مفهوم نوعية الحياة، مجلـة علوم الإنسان و المجتمع، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، المجلد12، العدد02، السنة 2023.
7. حنيدر منال، دور الوساطة في حماية الطفل الجانِح ،على ضوء أحكام القانون رقم 15-12مجلة صوت القانون ، المجلد 8العدد خاص 2022.
8. حوحو رمزي، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد5، جامعة بسكرة مارس 2010.
9. دحوان لخضر، توقيف الطفل للنظر وفق القانون الجزائري، مجالة حقوق الأنسان و الحريات ، كلية الحقوق جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022.
10. سفيان ساسي، جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري(دراسات نفسية وتربوية)، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد19، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف ديسمبر 2017.
11. عبد الغني محمد سليمان، مفهوم الحدث في الإسلام، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1986.

12. العسال أحمد محمد وآخرون ،علاج الشريعة الإسلامية لمشاكل الانحراف، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، الرياض، المملكة العربية السعودية،1986.

13. عودة التميمي خليفة إبراهيم، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، العدد الأول مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الديالي، العراق2012 .

14. متولي القاضي رامي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء، كلية الشرطة مصر، المجلد 2العدد 1، سنة2021.

15. مرسي كمال، علاقة بعض سمات الشخصية في المراهقة بإدراك المعاملة الوالدية في الطفولة ، المجلة التربوية، العدد 15،المجلد الرابع، الكويت، 1988.

16. مونة مقلاتي، خيار الوساطة و دورها في حماية الطفل الجانح ، على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد09 جانفي2018.

17. نجيم عامر، مظاهر الحماية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد3،العدد1،جوان2019.

فهرس المحتويات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل الجانح..... 5

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح. 6

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح 7

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح 8

– الفرع الأول : تعريف الطفل. 8

أولا – تعريف الطفل لغـةً : 8

ثانيا – تعريف الطفل إصطلاحًا:..... 8

– الفرع الثاني : تعريف الجنوح. 12

أولا – تعريف الجنوح لغـةً: 12

ثانيًا – تعريف الجنوح إصطلاحًـا: 13

المطلب الثاني : عوامل و أسباب الجنوح 17

الفرع الأول: العوامل الشخصية.....17

أولاّ : العوامل النفسية:.....18

ثانيا : العوامل البيولوجية. 19

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية. 19

أولا – الأسرة : 20

ثانيا: المدرسة: 21

ثالثا: مَخالطة أوساط المنحرفين. 21

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للطفل الجانح. 22

المطلب الأول : تعريف الحماية الجنائية.....23

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية لغةً و إصطلاحًا. 23

أولاً – تعريف الحماية الجنائيــة لغةً: 23

ثانيا : تعريف الحماية الجنائية إصطلاحًا.....23
الفرع الثاني : أبرز مصادر الحماية الجنائية للطفل الجانح. 25
أولاً : التشريعات الدولية.....26
ثانيا: على مستوى التشريع الداخلي.....29
المطلب الثاني : نطاق الحماية الجنائية للطفل الجانح.....31
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية. 31
الفرع الثاني : مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للطفل الجانح. 33
أولاً: مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية. 33
ثانيا : مرحلة المسؤولية النسبية. 34
ثالثا : مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة:.....34
رابعا : مرحلة المسؤولية الكاملة بلوغ 18سنة. 35
الفصل الثاني: ضمانات الحماية للطفل الجانح، خلال مرحلتي التحري والتحقيق.....36
المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري.....38
المطلب الأول: حقوق الطفل الجانح في مواجهة إجراءات التحري: 38
الفرع الأول: القيود الواردة على إجراء التوقيف للنظر لحدث: 39
أولا– القواعد الموضوعية لِصحّة إجراء توقيف الحدث للنظر: 40
ثانيا– القواعد الإجرائية لِصحّة إجراء توقيف الطفل للنظر: 42
الفرع الثاني : خصوصية محاضر الأطفال الجانحين: 45
أولاً– شروط إجرائيــة: 46
ثانياً : شروط متعلقة بمضمون المحضر:.....46
المطلب الثانـي: حماية الطفل الجانح عند تحريك الدعوى العمومية. 47
الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح. 47
أولا : من طرف وكيل الجمهورية: 47

ثانيا : عن طريق الإدعـاء المدني.....48
الفرع الثاني : حماية الطفل الجانح ، أمام سلطة وكيل الجمهورية.....49
أولا : حماية الطفل الجانح من خِلال إجـراء الوساطة: 49
ثانيـا : أوجه تصرف وكيل الجمهورية في ملف الطفل الجانح : 55
المبحث الـثاني: حقوق الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي.....56
المطلب الأول :الإطـار التنظيمي لجهات التحقيق مع الأحداث. 57
الفرع الأول : المكلفون بالتحقيق في قضايا الأحداث: 57
أولا – قاضي الأحـداث: 57
ثانيا – قاضي التحقيق المكلف بالأحداث: 59
الفرع الثاني : طرق إتصال قضاة تحقيق الأحداث بملف القضية: 60
أولا– عن طريق ممثل النيابة:.....60
ثانيـا – عن طريق الإدعاء المدني : 61
المطلب الثانـي: صور الحماية المقرر للطفل الجانح أثناء التحقيق.....61
الفرع الأول : حماية في شكل قواعـد إجرائية.....62
الفرع الثاني : حماية في شكل تأطير للتدابير المؤقتة: 63
أولا – الأولوية لتدابير الحماية و التهذيب:.....63
ثانيا – تقيّيد التدابير المؤقتة الماسة بالحرية:.....64
ثالثا : الضمانات المقرّرة لـرد أوامـر جهات التحقيق: 71
رابعا : أوجه تصرف جهات التحقيق في ملف الطفل الجانح:.....72
الخـــــاتمـــــــة 74
قائمة المصـــــادر والمراجع 77

ملخـــص:

تماشيًا مع المبادئ العالمية، الداعيّة لإعادة النظر في طُرق مُعاملة الأطفال، خاصّة الذين هم في نِزاع مع القانون، فإنّ المُشرّع الجزائري قام بإصدار قانون خاص سنة 2015خصّ من خِـلاله فئـة الأطفال بحماية خاصّة، لاسيّما منهم الأطفال الجانحين، حيث أفـرَد لهم حماية قانونية، تحميهم خلال كل مراحل المُتابعة القضائية.

حيث تهدف دراستنا الحالية، الى تسليط الضوء على الحماية القانونية، التي أقـرّها المُشرّع الجزائري للطفل الجانح ،خلال مرحلتي التحري والتحقيق، من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية في هذا الشأن، تم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع حماية الطفل الجانح، مع المنهج الوصفي، من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بالدراسة، إلى المنهج المقارن عند الإستدلال بالنصوص القانونية ، من الإتفاقيات الدولية، أين خلُصت نتائج الدراسة الى أن المشرع الجزائري، خصّ فئة الأطفال الجانحين ، بقواعد قانونية خاصّة ومُتميّزة تُراعي طبيعة تكوينهم الجسدي والعقلي، ألـزم بها جهات الضبط القضائي وجهات التحقيق، واضعًا المصلحة الفُضلى للطفل، أساساً لكل إجراء قد يُتخذ ضده، جاعلاً الإجراءات الماسة بالحرّية كإستثناءً، وملاذاً أخير، وفي نطاقٍ ضيق جداً، فاسحًا المجال لتدابير الحماية و التهذيب كأولوية.

الكلمات المفتاحية: طفل جانح، حماية جنائية، ضبطية قضائية، تحقيق قضائي.

Abstract:

In line with international principles, which call for reconsidering the ways of treating children, especially those in conflict with the law, the Algerian legislator issued a special law in 2015, allocating special protection to a group of children, especially delinquent children, as it provided them with legal protection that protects them during. All stages of judicial follow-up.

Our current study aims to shed light on the legal protection approved by the Algerian legislator for the delinquent child during the investigation and investigation stages, by studying the various legal texts in this regard. The analytical approach was based on the legal texts related to the subject of protecting the delinquent child, with the descriptive approach by identifying Concepts related to the study, to the comparative approach when inferring legal texts from international agreements, where did the results of the study conclude that the Algerian legislator allocated the category of delinquent children to special and distinct legal rules that take into account the nature of their physical and mental formation obligating judicial control authorities and investigation authorities, placing the best interest of the child at the basis of every measure that may be taken against him, making measures that infringe on freedom an exception and a last resort and within a very narrow scope , making room for protection and refinement measures as a priority.

key words :Delinquent child; criminal protection; judicial seizure; judicial investigation.

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تقرير التربص الميداني

تخصص: قانون جنائي (جريمة وأمن).

إعداد الطلبة :
– رحيم عبد الكريم
– جفال فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ :
بده زكري ياسين

محامي معتمد

مكتب المحامي بدة زكري ياسين
محامي معتمد لدى المحكمة العليا
Tel

السنة الجامعية: 2023/2022

تقرير التربص الميداني:

في إطار إنجاز مذكرة الماستر، المعنونة بـ: الحماية الجنائية للطفل الجانح ،خلال مرحلتي التحري والتحقيق، وبموجب ترخيص ، مؤرخ في 25/04/2023صادر عن السيد / رئيس قسم الحقوق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، من أجل تدعيم هذه الدراسة بتقرير تطبيقي ، يتم إدراجه كملحق بالمذكرة ، حيث قمنا بزيارة ميدانية لبعض مكاتب المحامين، للإطلاع على مختلف لها علاقة بموضوع الدراسة ،حيث صادفتنا عدة صعوبات في الحصول على المعلومات المتعلقة بموضوع الطفولة الجانحة ، و إجراءات متابعتها، نظرا لإعتبارات متعلقة بحساسية الموضوع .

إنّ مهنة المحاماة مهنة منظمة وفق الشريق الجزائري ، بموجب القانون القانون رقم :13-07المؤرخ في :19/10/2013، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بالعدد رقم :55، المؤرخة في 30/10/2013.

بناءً على ما سبق، فقد إكتفينا في هذا التقرير، بالزيارات التي قمنا بها لمكاتب بعض المحامين المعتمدين فقط .

إنّ مهنة المحاماة ، مهنة مُهمّة و ضرورية ، فحقُّ الدفاع ، هو أحد المباديء التي ترتكز عليها النظم القضائية الحديثة ، إذ يُعتبر المحامي ،أحد المكونات الأساسية للنظام القضائي ، بل أحيانا يكون ضروريًا لصحّة الإجراءات ، تحت طائلة البطلان ، و هذا لاحظناه في قضايا الأحداث الجانحين .

بالحديث عن قضايا الأحداث الجانحين ، فقد تبيّن أن حضور المحامي أمر ضروري لصّحة الإجراءات ، لأن معظم القواعد القانونية في قانون حماية الطفل ، شدّدت على وجوب حضور المحامي ، سواء على مستوى مرحلة التحري ، أو خلال مرحلة التحقيق .

بالحديث عن دور المحامي في قضايا الأطفال الجانحين ، فإنّه يتم الإتصال بالمحامي غالبا من طرف الممثل الشرعي للحدث ، و أحيانا من طرف قاضي الأحداث ، أو عن طريق نقيب المحامين ، وفق إجراءات تنظيمية .

تكتسي قضايا الأحداث الجانحين ، طابعا خاصّا ،و أهميّة كبرى لكل الأطراف ، بالنسبة للنيابة أو للدفاع ، وهذا نظراً لخصوصة القضية ، هذه الخصوصية كّسها المشرّع الجزائري بالقانون 15-12، المورخ في 15جويلية2015المتعلق بحماية الطفل ، لأنّ الغاية من كل الإجراءات في قضايا الأحداث الجانحين ، ليست في إثبات الجرم أو نفيّه ، بل هو تتعداها لمحاولة إنتشال هذا الطفل من مستنقع الجريمة ، و إعادة إدماجه في المجتمع ، لأن قانون حماية الطفل ، جعل من حماية الطفل أولويـة ، لذلك فإن معظم جلسات التحقيق أو المحاكمة للأحداث تأخذ طابعا إجتماعا، تربويا أكثر منه قضائيا ، و هذا تماشيًا مع المباديء و القواعد العالمية التي تبناها المشرّع الجزائري ، و كرسّها في نصوص القانون ، كإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989وقواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، بالإضافة لقواعد الأمم المتخدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) .

إن المباديء التي كرّستها هذه القواعد ، نلمسها بموضوح في مختلف نصوص قانون حماية الطفل ، هذا القانون الذي جعل من حماية الطفل غاية وهدف، ومن المصلحته الفضلى للطفل أساساً لكل إجراء أو تدبير قد يُتخذ في حقه .

الملحق الأول :

نص المادة 40من إتفاقية حقوق الطفل
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44المؤرخ في 20تشرين الثاني/نوفمبر 1989
تاريخ بدء النفاذ: 02أيلول/سبتمبر ،1990وفقا للمادة 49 .

01- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل يدعي أنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

02- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ -عدم إدعاء إنتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال

أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب -أن يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- إفتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحةالطفل الفضلى ولا سيما إذا خذ في الحسبان سنه أو حالته .

– عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وآفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

– إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

– الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

– تأمين إحترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

03– تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي:

أ– تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب–استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

04– تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

الملحق الثانـــــي:

عيّنــة من قواعد الأمم المتحدة
بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
المعقود في هافانا من 28آب/أغسطس إلى 07 أيلول/سبتمبر 1990
كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
113/45المؤرخ في 14كانون الأول/ديسمبر 1990.

أولا: منظورات أساسية

.1ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي. وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

.2وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

.3والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع.

.4ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلي، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

.5وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

.6ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل، وخصوصا أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

.7وعلى الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

.8وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعى الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلى.

.9ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي، والتي تكون أكثر إفضاء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

.10وفى حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الفروع الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

ثانيا: نطاق القواعد وتطبيقها

.11لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

) أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما،

)ب) يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

12.يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

13.لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

14.تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

15.تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم، وتنطبق الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها، بينما يطبق الفرع الثالث على وجه التحديد علي الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

16.تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل من الدول الأعضاء.

ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

17.يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم

الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

18. وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث.

ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية،

(ب) تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأي حال في استمرار الاحتجاز،

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.